فَكُّ اَلْقُيُود عَنْ كِتَابِ

فَتْحِ اَلْمَعْبُود

فِي بَيَانِ هَفَوَاتٍ فِي كِتَابِ بَذْلِ المَجْهُود

دراسة نقدية

بقلم الفقير إلى عفو ربِّه

عبد الغني القاسمي

غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين

1432هـ/2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه ، وخاتم رسله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وتركنا – والله – على محجة بيضاء ليلها كنهارها .

اللهم صلِ على محمد وعلى آله، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء.

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .

قال الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }[التوبة:119]

قال الله تعالى : { قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88]

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) ([1])

فيقول الفقير إلى ربه خادم كتاب رب العباد و علم الرواية و الإسناد ، المدعو : عبد الغني القاسمي الجزائري ، لقد قرأت كتاب {فتح المعبود في بيان هفوات في كتاب بذل المجهود } لمؤلفه الأستاذ محمد بن عبد الرحمان الخميس حفظه الله تعالى و نفعنا به ، وكتبت عليه بعض التعليقات أو التوضيحات على مارءاه صاحبه أخطاءًا في كتاب بذل المجهود في حل أبي داود لمؤلفه الشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله رئيس الجامعة المشهورة في شبه القارة الهندية بسهارنفور المتوفى سنة 1346 هجرية ، و كتابه هذا أي بذل المجهول في حل أبي داود ألفه في أخر حياته و يحتوي على عشرين جزءاً مع تحقيق الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله و هو من أخص تلاميذته و كان ممن ساعده في تأليفه ، و قد رأيت الأستاذ الخميس حفظه الله تعالى قد ذكرالشيخ السهارنفوري رحمه الله بترجمة مظلمة في مقدمته و أثناء بحثه ، فذكر أنه مرجئي في مسائل الإيمان و معطل لصفات الباري تعالى و أنه قليل البضاعة في علوم السنة ، و لاحظت أيضا أن الأستاذ لم يذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري بإسمه أو لقبه في الكتاب البتة ، وكنت قد تصفحت هذا الكتاب أي فتح المعبود منذ فترة و عند قراءتي له ظهر الأمر لي عاديا في جانبه العقدي لشيوع مذهب الماتردية في شبه القارة الهندية ، و هم مرجئة في مسائل الإيمان كما هو معلوم عند أهل العلم ، و أيضا عدم معرفتي لصاحب بذل المجهود رحمه الله في مذهبه العقدي ، إلا أني إستغربت قول الناقد في أن الشيخ السهارنفوري قليل البضاعة في علوم السنة فوجدتني قد إندفعت إلى إقتناء نسخة كاملة

[1]) إنفرد به البخاري بهذا السياق وهو أول حديث في صحيحه وأخرجه أيضا أبو داود و الترمذي بنفس السياق مع زيادة يسيرة في الألفاظ و أخرجه مسلم ايضا بلفظ نية بدل نيات و هو متفق عليه بإفراد النية لا بجمعها و كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

لكتاب بذل المجهود لأن الذي يقدم إلى شرح أحد كتب السنة لابد و أن تكون قد رسخت قدمه في علوم الحديث رواية و دراية ليتمكن من دراسة الأسانيد قبل المتون كما هو حال جميع شرَّاح الحديث ، فعند قراءتي لكتاب بذل المجهود وجدت أن الشيخ خليل أحمد السهارنفوري عَلَمًا من أعلام السنة النبوية في معرفة العلل و دراسة الأسانيد و ترجمة الرواة و معرفة الخلل في مروياتهم ، و وجدت أيضا أنه إلتزم بحرفية النصوص في الغالب و ما تقتضيه دلالتها من غير ليّ أعناقها لتوافق مذهبه ([2]) مع ذكر أقوال الأعلام من مذاهب شتى من السلف و الخلف على طريقة الفقه المقارن ، و من أراد التأكد من ذلك فما عليه إلا فتح الكتاب و يقرأ من أي باب شاء ، هذا في جانبه الفقهي ، و أما ما ذكره الأُستاذ الخميس في أن الشيخ رحمه الله تعالى مرجئي في مسائل الإيمان و معطل في مسائل الصفات ، فهو عكس ذلك تماما بل إنتقد مذهب المرجئة و أهل التعطيل في صفات الباري تعالى كما سنبينه بنصه مع رقم الصفحة و السطر من غير تصرف لا بنقص و لا بزيادة ، و العصمة لمن عصمه الله و أبى الله أن يكون كتاب معصوما إلا كتابه على حد قول الشافعي فيما نقله عنه تلميذه الإمام المزني حيث قال ((قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا و كان يقف على خطإ فقال الشافعي هيه أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه))([3]) .

و كتب

عبد الغني القاسمي الجزائري

[2]) كإنكار الشيخ على ما اشتهر عند الأحناف في مخالفة صحيح و صريح السنة نقلا عن علي القاري فقال في الجزء الخامس ص 317 في مسألة الإشارة بالأصبع في التشهد فقال رحمه الله: و لا إعتداد لمن ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر و أهل خرسان و العراق و الروم و بلاد الهند ممن غلب عليه التقليد و فاتهم التحقيق و التاييد من التعلق بالقول السديد........الى ان قال و كذا لو صح عن الامام اي ابي حنيفة نفي الاشارة و صح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف و قد طابق نقلة الصريح فمن انصف و لم يتعسف عرف من هذا السبيل اهل التدين من السلف و الخلف و غاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة و ذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم و قد راوا ورود الاختلاف في فعلها و تركها فظنوا ان تركها اولى .

[3]) انظر كتاب ظفر الاماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للامام عبد الحي اللكنوي ص 13 و14.

تمهيد

"وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى" الأنعام:152.

من المستقر عند أهل الإسلام قديما و حديثا صون عرض المسلم ، بل يعتبر حفظ العرض أحد أهم الكليات الخمس المجمع عليها عند الملل ، فقد وضع الشارع الحكيم قواعدا و ضوابطا للحكم على الأشخاص و الجماعات و المذاهب ، و أن يتحرى قول العدل فيهم فهو مطلب و واجب شرعي مقدس ، فالإعتدال و الوسطية في تقويم الحكم من أهم ما تميز به أهل السنة و الجماعة عن غيرهم من أهل الأهواء و الفرق ، فلا تمنعهم عداوة عدو من الحكم عليه بالقسط و العدل ، بل أوجب الله العدل مع أولئك المشركين المخالفين الذين أخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من ديارهم ، وصدّوهم عن المسجد الحرام ، يقول تعالى: "وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" المائدة:2. ، وحتى الذين يقاتلون المسلمين أمر الله برد ظلمهم ، وقتالهم ، ولكن نهى عن الإسراف والإعتداء فيه ، لأن ذلك نقيض العدل: "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"البقرة:190. فالتعدي مذموم في كل أحواله حتى على أعداء الإسلام فما بالك على المسلمين و خاصتهم ، فقد وضعت الشريعة حد القذف صونا للأعراض ، و لاشك أن الطعن في عقيدة المسلم أخطر من الطعن في عرضه ، فلهذا لا يحكم على شخص أو جماعة أو مذهب على أنه مخالف لعقيدة السلف و أنه من أهل البدع و الأهواء إلا بدليل قطعي لا لبس فيه مع مرعاة القواعد في ذلك ليسلم المنهج في الإستدلال و النظر من اللغط و الشطط و الظلم و التعسف كما هو منقول عن أئمتنا الأعلام الذين دافعوا عن العقيدة الصحيحة و حبل الله المتين بمنهجية تنير معالم النقد و تؤصله حماية لأعراض المسلمين و عقائدهم و من هؤلاء الأعلام الإمام العلامة شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله .

فكان لابد كما أسلفت أن نضع تلك الضوابط و القواعد فهي ميزان القسط التي أمرنا به .
قال شيخ الإسلام أبو العباس إبن تيمية رحمه الله " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ، ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم " ([4]) فالبتجرد لله وحده بالإخلاص و حسن النية مع الإعتماد على منهج منضبط و مقعد بتلك الضوابط و القواعد في الظاهر و الباطن يسلم الباحث من الظلم و التعسف ، و الله الموفق و هو الهادي إلى سواء السبيل .

بعض القواعد و الضوابط في الحكم على الغير

سوف نذكر هنا أهم هذه القواعد و الضوابط إجمالا و هي :

1) العلم و العدل
2) ترك التعميم
3) من ثبت إيمانه بيقين لا يزال بالشك
4) الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين
5) الأصل براءة الذمة
6) لا تجري الأحكام إلا بعد إنتفاء الموانع و تحقيق الشروط
7) لا يحكم بمألات الكلام و لوازم الأقوال إلا بعد إلتزامها
8) لا إنكار في مسائل الخلاف
9) لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح
10) التحري يقوم مقام الدليل عند إنعدام الأدلة

و سنستشهد ببعض هذه الضوابط و القواعد و غيرها أيضا أثناء مناقشتنا للكتاب .

[4]) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية 203/ 19.

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في مقدمة كتابه فتح المعبود

وبعد : فإن مصنف كتاب بذل المجهود من كبار أئمة الحنفية في الفروع , في العصور المتأخرة ومن المعتنقين بمذهب الإرجاء في مسمى الإيمان وحقيقته , ومن المعطلة لصفات رب العالمين. اهـــ

نقول : كونه من كبار أئمة الأحناف في الفروع هذه ذكرها العلامة السيد عبد الحي الحسني([5]) في نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر كما في مقدمة كتاب بذل المجهود ([6]) و أهل مكة أعلم بشعبها و لا ضير في ذلك ، فهذا الزيلعي في نصب الراية و الطحاوي في شرح معاني الأثار و إبن التركماني في الجوهر النقي و بدر العيني في عمدة القاري على البخاري وهؤلاء كلهم أحناف و مترلتهم في العلم و الدين معلومة ، أما أنه من معتنقي مذهب الإرجاء في مسمى الإيمان و أنه معطل في صفات الباري تعالى فهذا ظاهره حكم عام يحتاج إلى دليل يثبته و هو منتفي في كتاب بذل المجهود كما سنوضحه في ثنايا هذه الورقات ، فالأصل في المسلم سلامة القصد و المعتقد حتى يثبت خلاف ذلك بصريح العبارة لا لبس فيها و في مسألة لا تقبل التراع سواء كانت علمية أو عملية ، و دعنا نتأمل في قول العلامة الإمام إبن القيم رحمه الله تعالى : ((كلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرَّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)) ([7]).
مع التنبيه بأن الحكم على الشيخ السهارنفوري في جانب العقدي هنا من خلال كتابه بذل المجهود لا غير تماشيا مع عنوان كتاب الأستاذ الخميس {فتح المعبود في بيان هفوات في كتاب بذل المجهود } .

---

[5]) و هو والد الشيخ العلامة ابو الحسن الندوي رحمهما الله .
[6]) مقدمة بذل المجهود في حل ابي داود للشيخ المحدث خليل احمد السهانفوري ص 21.
[7]) اعلام الموقعين 3/3.

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ الاول :

قوله (**الإرجاء اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية**) ([8]) .

قلت (أي الدكتور الخميس) : هذا التفسير باطل لأنه حصر للعام في بعض أفراده وتغيير للمطلق بالمقيد , والباعث عليه هو الدفاع عن الماتريدية , فإنهم قائلون بنوع من الإرجاء. اهـ

ثم ساق الأستاذ الخميس بعض المباحث تتعلق بظاهرة الإرجاء و مسالك أصحابها في توضيحه أن المؤلف الشيخ السهارنفوري حصر عموم مسألة الإرجاء في بعض أفرادها ، و سننقل ما ساقه الأستاذ الخميس في مسائل الإرجاء ثم ننظر ما ذكره الشيخ السهارنفوري في تعريفه هذا و إنطباقه على مفهوم الإرجاء في الميزان بين المتكلمين من الجهمية و القدرية و بين فقهاء الأحناف من جهة و بين جمهور أهل السنة من جهة اخرى .

قال الأستاذ في تفصيل ظاهرة الإرجاء

إن الإرجاء أربعة أقسام :

الأول : إرجاء غلاة الغلاة من المرجئة الجهمية الأولى , فالإيمان عندهم مجرد المعرفة بالقلب , وإن أظهر الكفر بلسانه , وإن الاعتقاد والإقرار والأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان , وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة , فالشيطان وفرعون وقارون وهامان وأمثالهم , مؤمنون عندهم .

[8]) بذل المجهود في حل ابي داود 18/199

الثاني : إرجاء الغلاة وهم المرجئة الكرامية فالإيمان عندهم هو الإقرار باللسان فقط , وأن الاعتقاد والأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان فالمنافق مؤمن عندهم في الدنيا , ولكنه مخلد في النار عندهم في الآخرة .

الثالث : إرجاء الغلاة في جهة دون جهة , وهم جمهور الماتريدية , والأشعرية الكلابية , فالإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فقط , غير أنهم جعلوا الإقرار شرطاً لإجراء الأحكام الدنيوية([9]) فقط .

الرابع : إرجاء المرجئة من الفقهاء كحماد وتلميذه أبي حنيفة وغيرهم من أهل الرأي .
فالإيمان عندهم هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان , ولكن العمل خارج عن حقيقة الإيمان , وإرجاؤهم خفيف جداً لا يترتب عليه فساد كبير([10]) .
والخلاف بينهم وبين جماهير أهل السنة أقرب إلى الخلاف اللفظي كما ذكره جماعة من أهل العلم([11]) , والمعصية نضر المؤمن بلاريب .

الحاصل : أنه لما ثبت أن الإرجاء والمرجئة على أربعة أصناف لم يصح تعريف المؤلف للإرجاء , وأنه تعريف مزيف , لأن هذا تعريف لإرجاء غلاة الغلاة من الجهمية الاولى وليس بتعريف للإرجاء مطلقاً , فإن الماتريدية داخلون في المرجئة كما سبق بيانه . اهـ

---

[9]) شرح ضوء المعالي ص19-20 , والتمهيد لأبي المعين النسفي ص26/أ , والعمدة للنسفي ص17/أ , وشرح العقائد النسفية ص121 , وشرح المقاصد 178/5-179 , والمسايرة مع المسامرة ص334 , ونشر الطوالع ص374-375 , والجوهرة المنفية ص3 . وإنما قلت جمهور الماتريدية لأن بعض الماتريدية ذهبوا إلى أن الإيمان هو التصديق والإقرار صرح بذلك التفتازاني في شرح المقاصد 176/5 , وشرح العقائد النسفية ص120 .

[10]) راجع مقالات الأشعري 132 , 279 , وشرح الطحاوية 273 , وكتاب الإيمان لابن منده 331-338 .

[11]) كالغزالي كما في روح المعاني 167/9 , والذهبي في سير أعلام النبلاء 33/5 , وابن أبي العز في شرح الطحاوية ص362 , وفي ذلك يقول ابن أبي العز (الاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزء من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبير لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد) .

- نقول إن كل التفاصيل لظاهرة الإرجاء التي ذكرها الأستاذ الخميس لم يقل بها الشيخ السهارنفوري لا تصريحا و لا تلميحا، فمن الظلم أن نقوّله مالم يقله أو يشير إليه , مع الإشارة أن الإرجاء بكل أنواعه بدعة في الدين لم يقل بها سلفنا الصالح البتة , و إن كان إرجاء الفقهاء لا يضر كثيرًا للخلاف الصوري بينهم و بين الجمهور، وإن أراد بعض المعاصرين غير ذلك هدانا الله و إيَّاهم ، و نصوص الكتاب و صحيح و صريح السنة ساطعة الدلالة في بطلان ظاهرة الإرجاء وهذا ما ندين الله به و هو الحق الذي يجب على المسلم الإلتزام به .

و هنا نقرر قاعدة لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح ([12]) و معنى القاعدة هنا على أنه لا عبرة للأمارة الدالة على المعنى بالظن إذا عارضها ما هو أقوى منها و هو التصريح بالمراد من الكلام لأن دلالة التصريح يقينية ودلالة الحال شك، واليقين لا يزول بالشك لأن الشيخ السهارنفوري سيصرح بتفاصيل لمسائل الإيمان أثناء شرحه لأحاديث الباب ([13]) .

و قبل معرفة المراد من تعريف الشيخ السهارنفوري رحمه الله تعالى للإرجاء سنتكلم عنه من زاويتين ، الأولى هل هذا التعريف الذي ذكره الشيخ ذكر في قاموس أهل السنة و الجماعة أم لا ؟ و الثاني هل هناك مسوغ شرعي أو لغوي جعل الشيخ يقتصر على هذا التعريف؟؟ على التسليم أنه فيه قصور ! .



[12]) انظر القواعد الفقهية بين الاصالة و التوجيه ص50 للدكتور محمد بكر اسماعيل .
[13]) بعد ما نذكر كلام الشيخ السهارنفوري في الارجاء سنبرؤه باقوال ائمة السنة في ثنايا هذا الكتاب .

1. تعريف الإرجاء في بعض كتب أهل السنة

إذا ما نظرنا في المصنفات لأهل السنة التي ذُكِر فيها الإرجاء في مسائل الإيمان ، وجدنا التعريف الــذي ذكره الشيخ السهارنفوري لا يخرج عن تعريفاتهم في العموم و هذه نصوصهم :

✓ قال فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم الحمد حفظه الله : فالمرجئة قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب....([14])

فهنا لماذا لم يعقب العلامة الشيخ إبن باز رحمه الله على هذا التعريف و قال إن هذا التفسير باطل أو أنه تعريف مزيف ؟؟ و هو سماحته رحمه الله المقدم لكتاب الشيخ الحمد, بل دعنا نقارن هذا التعريف للإرجاء للشيخ حمد مع تعريف الشيخ السهارنفوري حيث قال الإرجاء اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمــان معصية .

✓ و قال الشيخ محمد خليل هراس في شرحه للعقيدة الواسطية قوله : أي شيخ الإسلام إبن تيمية رحمــه الله (وفي باب وعيد الله . .) إلخ ؛ يعني : أن أهل السنة والجماعة وسط في باب الوعيد بين المفــرطين من المرجئة الذين قالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وزعموا أن الإيمــان مجرد التصديق بالقلب ، وإن لم ينطق به ، وسموا بذلك نسبة إلى الإرجاء ؛ أي : التأخير ؛ لأنهم أخــروا الأعمال عن الإيمان ،انتهى. ([15])

فلم نسمع أو نقرأ أن أحدا عاب الشيخ هراس على هذا التعريف و قال أن هذا تعريف مزيف أو تفسير باطل ؟ رغم أن الناشر هو الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الطبعة الأولى.

[14]) عقيدة اهل السنة و الجماعة مفهومها خصائصها خصائص اهلها ص57 للشيخ محمد بن ابراهيم الحمد تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

[15]) شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد خليل هراس ص 246 .

✓ و أيضا نجد أن صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود إستشهد بقول الخطابي في تعريفه للإرجاء بحيث قال في نفس الباب أي كتاب السنة قال صاحب عون المعبود :

وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة .

قال في النهاية : المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لإعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير, كذا في السراج المنير . ([16])

فهذا التعريف للإرجاء الذي ذكره الشيخ السهارنفوري و الذي إتفق مع ما ذكره بعض أهل العلم و الفضل من أهل السنة ، هو تعريف شامل يدخل فيه جميع أنواع الإرجاء سواء إرجاء الفلاسفة و المتكلمين أم إرجاء الفقهاء و العباد ، و هي تسمية الكل بإسم الجزء لأن الجزء لازم للكل أمَّا الكل فليس بلازم للجزء([17]) كما سنفصله فيما بعد ، و لإن مدار المسألة هي هل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان أم لا ؟ فعندما أشاع الخوارج و المعتزلة أن مرتكب الكبيرة ذاهب الإيمان أصلا ، فالخوارج قالوا بكفره و المعتزلة قالوا بأنه في المنزلة بين المنزلتين ، إلا أنهم إتفقوا في الحكم الأخروي بخلوده في النار ، أي أن خلافهم تقريبا صوري ، فقابلهم المرجئة بإخراجهم للأعمال عن مسمى الإيمان كي لا يخرج بكبيرته من أصل الإيمان ، فردوا على بدعة الخوارج والمعتزلة ببدعة أخرى تأباها نصوص الكتاب و السنة و أقوال سلف الأمة ، فإذا ما نظرنا إلى مذهب الماتريدية في هذه المسألة التي ذكرها الأستاذ الخميس حفظه الله و نقيس عليها تعريف الشيخ السهارنفوري نجد الأمر فيه تباين واضح ، قال الاستاذ :

إرجاء الغلاة في جهة دون جهة , وهم جمهور الماتريدية , والأشعرية الكلابية , فالإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فقط , غير أنهم جعلوا الإقرار شرطاً لإجراء الأحكام الدنيوية فقط

فنقول إذا كان الإيمان عند الماتريدية كما ذكر الأستاذ هو التصديق بالقلب فقط مع شرط الإقرار لإجراء الأحكام الدنيوية ، فهذا يعني أن الأعمال لا تضر و لا تنفع الإيمان عندهم ، و من بين الأعمال المعاصي سواء أكانت معاصي ترك أو معاصي فعل ، فبمعنى أن الزاني في معصية الله و المصلي في طاعة الله

---

[16]) عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب السنة باب في رد الارجاء .
[17]) أنظر المحصول للرازي ص1 ص 333 ، قلت و لا يخفى ما للمجاز العقلي من علاقة في هذا السياق قال علماء البيان : إذا أسند ما للكل للجزء لا بد أن يكون لذلك الجزء مزية تميزه ، إذا علمت ما تقدم من الاستعارة ، وما هنا من المجاز العقلي . حاشية الصاوي على شرح الصغير ص9 ج1

إيمانهم واحد ، بحيث أن الإيمان عبارة عن تصديق فقط, فهم فيه سواء لا تفاضل بينهم كما أسلفنا ، و لا ريب أن هذا المذهب يجر إلى التهوين من أعمال الفسق و الفجور و ظهوره ، و يكفي في ذلك فساده كما ذكر ذلك شيخ الاسلام .

إذاً قول الشيخ السهارنفوري في تعريفه للارجاء بقوله الإرجاء اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، تعريف صحيح لإتفاقه مع تعريفات أهل العلم من أهل السنة في العموم من جهة و هو نقيض مذهب الماتريدية من جهة اخرى ، فقول الأستاذ الخميس والباعث عليه هو الدفاع عن الماتريدية , فإنهم قائلون بنوع من الإرجاء ، فليت شعري كيف يكون هذا التعريف الإرجاء اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية دفاعا عن الماتريدية القائلين بأن الإيمان هو التصديق فقط كما نص عليه الأستاذ نفسه ?! زد على ذلك أن الشيخ السهارنفوري رحمه الله و أثناء شرحه لأحاديث الباب سيزيد تفصيلا لمسائل الايمان بما يوافق و مذهب جمهور اهل السنة و الجماعة كما سنذكره في محله ان شاء الله ، فوصف الأستاذ الخميس حفظه الله للشيخ السهارنفوري رحمه الله بأنه مرجئي أو مدافع عن الماتريدية فيه تحامل يأباه السياق و السباق في كلام الشيخ في كتاب بذل المجهود و الله المستعان .

2 هل لتعريف الشيخ السهارنفوري للإرجاء مسوغ شرعي أو لغوي ?

فإذا تقرر عندنا أن التعريف الذي ذكره الشيخ السهارنفوري رحمه الله تعريف صحيح بالمنطوق و المفهوم ، فدعنا ننظر إلى ما قاله الأستاذ الخميس في إنتقاده لهذا التعريف بحيث ذكر أن صاحب كتاب بذل المجهود في تعريفه للإرجاء ، قد حصر العام أو قيد المطلق بسياق يوافق الماتريدية في بدعتهم ، فهنا نجد أنه لابد من نظرة ولو مختصرة في معرفة دلالات الألفاظ على المعنى من دلالة العام و الخاص و المطلق و المقيد.

فنقول إنه اذا قصد الأستاذ بقوله حصر العام لبعض أفراده هي نية المؤلف لأن المنطوق يأباه كما سنبينه فالنية ليس لها دلالة ألبتة لا مطابقة ولا تضمن ولا إلتزام لأنها من المعاني والمعاني مدلولات لا دالة فلم يكن في النية ما يقتضي إخراج بعض الأفراد فبقي العموم فيه لعموم اللفظ([18])

[18]) انظر هذه القاعدة في انوار البروق في انواع الفروق الفرق في الفرق بين قاعدة النية المخصصة 249/2 للعلامة الأصولي الفقيه أحمد بن ادريس القرافي .

فبقي النظر في الإستدلال حول حصر العام في بعض أفراده ، فلست أدري هل قصد الأستاذ الخميس حفظه الله بقوله حصر العام في بعض أفراده على إصطلاح المناطقة أم على إصطلاح الأصوليين ، و إن كان الظاهر من كلامه إصطلاح الأصوليّين ، فلابد من بسط أصولي متكامل .

- فالمناطقة يقصدون بالأعم الكلي و بالاخص الجزئي ، فعندهم قاعدة فيها أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص لكن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، و إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص لكن اثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم .

و على هذا عندهم أنه إذا إنتفى الأخص الذي هو أكثر قيودا لم يلزم منه إنتفائه إنتفاء الأعم الذي ينطبق عليه و على غيره ، و إذا إنتفى الأعم لزم منه إنتفاء الأخص حتما ، لأنه لو وجد فرد من أفراد الأخص لصح أن يطلق عليه إسم الأعم .

فعلى هذه القاعد المنطقية لا يستقيم كلام الأستاذ في قوله حصر العام في بعض أفراده ، لأنه إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم ، إذًا إتضح عدم إنطباق كلام الأستاذ على هذه القواعد فننظر مدى انطباق كلامه على قواعد الأصوليين .

- الأصوليون فالعام في إصطلاحهم هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ([19]) كقوله تعالى " إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ "الانفطار 13 فكلمة الأبرار لفظ يدل على أكثر من إثنين فهو عام و يقابله الخاص فهو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد .

ولتحرير مسألة تخصيص العام و تقيّيد المطلق ننقل كلام الأستاذ الخميس بحروفه ثم ننظر ما مدى إنطباق مباحث و قواعد التخصيص و التقيّيد على كلامه ، فقال حفظه الله تعالى : هذا التفسير باطل لأنه حصر للعام في بعض أفراده وتغيير للمطلق بالمقيد , والباعث عليه هو الدفاع عن الماتريدية , فإنهم قائلون بنوع من الإرجاء. اهــ ، فنفهم من كلام الأستاذ أن الشيخ رحمه الله خصص العام أو قيّد المطلق في تعريفه للإرجاء ، فهل الشيخ حقا بتعريفه هذا خصص العموم أو قيّد المطلق ، أم أنه ذكر بعض أفراد العموم فقط ، لأن ذكر بعض أفراد العموم لا يعتبر تخصيصا للعموم و لا تقيّيدا للمطلق على إصطلاح الأصوليّين ، فإذا ما رجعنا إلى مباحث التخصيص و التقيّيد و هي مباحث متداخلة ،

[19]) المحصول لفخر الرازي ص 303 ج2 و انظر ايضا كشف الاسرار في شرح اصول البزدوي لعلاء الدين البخاري باب تعريف العام ص83 ج 1 .

فنقول بالنسبة إلى العام و الخاص ، أن الحكم على العام بمعنى الحكم على كل أفراد العام يستلزم الحكم على الخاص سواء أكان الحكم موجبا أم سالبا ، لكن الحكم على الخاص لا يستلزم الحكم على العام لإحتمال أن يكون غير هذا الخاص من أفراد العام لا ينطبق عليه هذا الحكم ، و هذا واضح ، و لكن تخصيص العام يشترط فيه أن يكون الخاص منافياً لحكم العام ([20]) فإذا كان التخصيص موافقا للعام في الحكم فلا يعتبر تخصيصاً إنما يكون من قِبَلِ ذِكر بعض أفراد العموم ، قال الزركشي رحمه الله : ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين ، بل الأول باق على عمومه . ([21]) ، فذِكْرُ بعض أفراد العموم له حالات ، فيعتبر تخصيصا فقط في حالة منافاته لحكم العام أما إذا كان موافقا لحكم العام فهو تنصيص لا تخصيص ، فيبقى حكمه حكم العام ، فالإرجاء مذموم في جميع أحواله فذكر البعض منه يعد تنصيصا لا تخصيصا إصطلاحا، و ترك الشيخ السهارنفوري رحمه الله التفصيل لأنه ترك ذلك في شرحه لأحاديث الباب ، وهي طريقة يسلكها المصنفون روماً للإختصار و هو متداول ، فإنهم كثيراً ما يختصرون في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب ، بذكر أحدها ولو لم يكن هو المختار ، وهذا يظهر بالسياق والتأمل و في هذا نقول أن ، «ترك الإستفصال في مقام الإحتمال يترل مترلة العموم في المقال ويحسن به الإستدلال» و هي منسوبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله ([22]) ، و إذا ثبت أن ترك الإستفصال يترل مترلة العموم ، فالعموم يتمسك به من غير النظر إلى إحتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم .

أرى أن نكتفي بهذه الإستدلالات و ننتقل الآن في تعريف الشيخ السهارنفوري للإيمان و بيانه لفساد مذهب المرجئة بكل أطيافهم .

---

[20]) أرشاد الفحول للشوكاني ج 1.المسألة الرابعة و العشرون في ذكر بعض أفراد العام بحكم العام .

[21]) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ج4 ص 320 .

[22]) حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع مسالة صيغ العموم ص364 ج 3 .

تعريف الشيخ السهارنفوري رحمه الله للإيمان من خلال شرحه لأحاديث الباب

باب في رد الإرجاء

❖ قال الإمام ابوداود : حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان

قال الشيخ في شرحه للحديث الأول ([23])

(حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون) شعبة (أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) و هذا الحديث يدل بظاهره على أن الأعمال داخلة في الإيمان سواء كان من أعمال الجوارح أو القلب فإذا ترك الأعمال أو نقص فيها يضره ذلك .

❖ حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحي بن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمرة قال سمعت ابن عباس قال إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال أتدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم

قال الشيخ في شرحه للحديث الثاني

(حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحي بن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمرة قال سمعت ابن عباس قال

[23]) بذل المجهود في حل ابي داود ص199 ج 18 .

إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال أتدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه و سلم (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أي إقرار التوحيد و الرسالة بصميم الإعتقاد (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم) فبين رسول الله صلى الله عليه و سلم الإيمان و فسره بالشهادة و إيتاء هذه الأفعال من صلاة و صوم و غيرها فثبت أن الأعمال من اللسان و الجوارح داخلة في الإيمان .

❖ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة

قال الشيخ في شرحه للحديث الثالث

(حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر) أي الموصل و الوصلة بينهما (ترك الصلاة) فجعل ترك الصلاة كفرا فثبت به أيضا أن العمل داخل في الإيمان .

❖ و قال الإمام ابوداود : حدثنا محمد بن سليمان الانباري و عثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه و سلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا و هم يصلون الى بيت المقدس ؟ فانزل الله تعالى و ما كان الله ليضيع ايمانكم .

قال الشيخ في شرحه للحديث الرابع

(حدثنا محمد بن سليمان الانباري و عثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه و سلم الى الكعبة) في الصلاة بعد ما كان يتوجه إلى بيت المقدس (قالوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا و هم يصلون الى بيت المقدس ؟ فانزل الله تعالى و ما كان الله ليضيع ايمانكم) أي صلاتكم الى بيت المقدس فسمى الصلاة ايمانا فعلم بذلك ان الصلاة داخلة في الايمان .

❖ حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال : من احب لله و ابغض لله و اعطى لله و منع لله فقد استكمل الايمان .

قال الشيخ في شرحه للحديث الخامس

(حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال : من احب لله و ابغض لله و اعطى لله و منع لله) أي من فعل ذلك الأفعال الصادرة من القلب و الجوارح خالصا لوجه الله (فقد استكمل الايمان)فهذا الحديث يدل على أن هذه الأعمال مكملات للإيمان و أجزاء لكمالها .

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه([24])

قال الشيخ السهارنفوري رحمه الله : أي في الإيمان قال البخاري في كتاب الإيمان وهو قول وفعل ويزيد وينقص .

قلت ثم ساق كلاما للحافظ إبن حجر حول مسائل الإيمان ، و مما ذكره الحافظ في هذا الباب أن الفرق بين المعتزلة و السلف ، أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطا لصحة الإيمان و السلف جعلوه شرطا في كماله ، و قد إنتقد البعض هذه العبارة من الحافظ و قالوا أنها أشعرية المشرب و مرجئية الأصل ، و قالوا أن السلف مذهبهم خلاف لذلك ، و سنفصل المسألة عند عرضنا لكلام الأستاذ الخميس حفظه الله في إنتقاده للشيخ السهارنفوري في الخطأ الثاني ، و الآن نبقى في كلام الشيخ حول زيادة الإيمان و نقصانه فقال رحمه الله :

- قال الامام ابوداود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحي بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

قال الشيخ في شرحه لهذا الحديث ([25])

(حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحي بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلق) فحسن الخلق داخل في الإيمان بهذا الحديث ، فإيمان الذين أحسنوا الخلق زائد على من دونهم في حسن الخلق فثبت زيادة الإيمان و نقصه .

---

[24]) بذل المجهود في حل ابي داود ص 203 ج 18 .
[25]) بذل المجهود في حل ابي داود ص 204 ج 18 .

أيها القارئ الحبيب المتجرد للحق و المتحرر عن التعصب الأعمى ، فقد ظهر عندنا من خلال هذه النصوص من كلام الشيخ السهارنفوري رحمه الله في تعريفه للإيمان ومن خلال شرحه للأحاديث أن الإيمان إعتقاد بالقلب و قول باللسان و عمل بالجوارح ، فالأعمال الظاهرة و الباطنة داخلة في مسمى الايمان([26]) في ذاته و حقيقته ، و لا يقولون إنها زائدة عن ذات الإيمان ، و يقولون أن الإيمان يزيد و ينقص يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ، فهذا تصريح منه رحمه الله لمسائل الإيمان و نعود إلى القاعدة لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح !!

براءة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله من الإرجاء على لسان أئمة السلف

- أخرج أبوبكر بن خلال في السنة قال : أخبرني موسى بن سهل ، قال : ثنا محمد بن أحمد الأسدي ، قال : ثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد عن من قال : الإيمان يزيد وينقص ؟ قال : « هذا بريء من الإرجاء »([27])
- و أخرج أيضا قال : وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : فمن قال : الإيمان قول ؟ قال : « من قال : الإيمان قول ، فهو مرجئ » ، قال : وسئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن الإرجاء ما هو ؟ قال : « من قال : الإيمان قول ، فهو مرجئ . والسنة فيه أن تقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص » . وسمعت أبا عبد الله يقول : قيل لابن المبارك : ترى الإرجاء ؟ قال : « أنا أقول : الإيمان قول وعمل ، وكيف أكون مرجئا »([28])
- و يقول الفضيل بن عياض: " أهـل الإرجاء يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، و تـقول الجهمية : الإيمان المعرفة بلا قول و لا عمل ، و يقول أهل السنة : الإيمان المعرفة و الـقول و العمل " ([29]).

[26]) مع العلم ان بعض المرجئة يدخلون اعمال القلب في مسمى الايمان دون الاعمال الظاهرة و الشيخ هنا ادخل اعمال الظاهرة في مسمى الايمان كما مر معنا خلافا لكل فرق المرجئة .
[27]) كتاب السنة لابي بكر بن خلال ر 1009 .
[28]) نفس المصدر ر 961 .
[29]) تهذيب الآثار (2 / 182) .

- و قال الإمام البربهاري رحمه الله([30]) « من قال الايمان قول وعمل يزيد و ينقص فقد خرج من الإرجاء أوله و أخره »([31])

قلت فهذا عبد الله بن المبارك و الإمام أحمد بن حنبل و الفضيل بن عياض و البربهاري رحمة الله عليهم يقولون ان من قال الإيمان تصديق و قول و عمل ، و أنه يزيد و ينقص فقد برأ من الإرجاء فما بعد الحق إلا الضلال .

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ الثاني :

قول المؤلف (ولكن اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين : أن الأعمال غير داخلة في الإيمان)([32]) إلى آخر ما قال ..

أقول (اي الاستاذ الخميس) : هذا الكلام باطل , وفيه تدليس والصواب أن يقال : إن جمهور أئمة السنة وسلف هذه الأئمة – من الفقهاء – اتفقوا على أن الأعمال جزء من الإيمان وحكى اتفاق السلف على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل غير واحد من أهل العلم كالشافعي كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الخ ... اهـ

- نقول هنا يجب نقل كلام الشيخ كاملا ثم ننظر في مكمن الخلل ، لأن الأستاذ إنتقد كلام الشيخ في قوله :ولكن إتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين : أن الأعمال غير داخلة في الإيمان ، ولكن الاستاذ الخميس حينما قال بل أن جمهور ائمة السنة وسلف هذه الأئمة – من الفقهاء – اتفقوا على أن الأعمال جزء من الإيمان وحكى اتفاق السلف على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل غير واحد من أهل العلم ، فقد وافق الشيخ فيما ذكره في شرحه لأحاديث الباب ، فهو مقر بهذه الأصول كما

---

[30]) هو الامام الفقيه شيخ الحنابلة ابو محمد الحسن بن علي بن خلف صاحب كتاب شرح السنة المتوفى سنة 329 هجرية انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء للذهبي ص90 ج 15 .

[31]) شرح السنة ص 123 .

[32]) بذل المجهود 201/18 .

أسلفنا و وافق الشيخ أيضا بقوله : غير أنه لا يكفر بترك العمل , إلا إذا ترك العمل بالكلية فإنه حينئذ يرتفع عنه مطلق الإيمان , وأما ترك بعض العمل فلا يزول به مسمى الإيمان , وهو مطلق الإيمان, لكن يزول الإيمان المطلق ,أي الإيمان الكامل , فينقص إيمان المرء بحسب ما تركه من العمل .

فلو نقلنا كلام الشيخ السهارنفوري رحمه الله كاملا فسندرك أن تعميم الحكم بالتدليس و البطلان فيه تحامل تأباه منهجية النقد العلمي ، فننقل كلام الشيخ وبعده سنرى مكمن الخلل في كلام السهارنفوري حيث قال :

ولكن إتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين : أن الأعمال غير داخلة في الإيمان باعتبار كونها جزءا منه فاذا ترك عملا من اعمال الاسلام زال عنه الايمان و يكون كفرا حقيقيا بل اتفقوا على ان الاعمال شرط في كمال الايمان فاذا ترك عملا من الاعمال المفروضة غير منكر لا يكون كافرا بل يكون فاسقا (ما كان فوق السطر زيادة تركها و لم ينقلها الاستاذ الخميس حفظه الله)

فنقول أن عبارة الشيخ رحمه الله بإتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن الأعمال غير داخلة في الإيمان عبارة موهمة ، و إن كان الشيخ قد إستدركها بشيئ من التفصيل إلا انها تبقى موهمة ، لأن من المتكلمين كالمعتزلة و الخوارج قالوا بأن الأعمال شرط في صحة الإيمان لا في كماله ، فإن إرتكب المؤمن كبيرة أو ترك واجبا زال عنه الإيمان كلية ، فقال بكفره الخوارج و قال بأنه في المنزلة بين المنزلتين المعتزلة ، و لكن لنأخذ كلام الشيخ المتبقي و ننظر ما مدى موافقته لمذهب أهل السنة ، و الظاهر أن الشيخ قد إستوحى كلامه هذا([33]) عند نقله لكلام الحافظ رحمه الله في الفتح ([34])حيث قال : « والفارق بينهم (اي المتكلمين من المرجئة و المعتزلة و الكرامية و الخوارج) وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله . ..... »

[33]) بذل المجهود باب الدليل على الزيادة و النقصان 18/ 203.204 .
[34]) فتح الباري لابن حجر شرح كتاب الايمان ج1 ص09 .

فالخلاصة في هذه الجزئية أن الأحكام الشرعية التكليفية أمر و نهي ، و الأمر إما للوجوب أو الندب ، و النهي إما للتحريم أو للكراهة ، و أفعال العباد من حيث التكليف تدور في هذا المحور ، فالإستقامة هي إمتثال الأوامر و إجتناب النواهي مع المداومة ، و نقيضها ترك الأوامر و فعل النواهي ، فمن فعل منهيا أو ترك أمرا نقص من إيمانه على قدر تلك المعصية ، فيزيد الإيمان بالطاعة و ينقص بالمعصية ، فهذه الأعمال تأثيرها على الإيمان واضح من خلال النصوص و الواقع سلبا و إيجابا، فمنها ما يكون سببا لذهاب الإيمان من أصله إذا كان الفعل مقرونا بما يدل على الكفر ، كإهانة المصحف ، أو السجود لغير الله ، أو إستغاثة بميت ، أو دعائه أو صرف عبادة لغير الله تعالى ، أو ترك الصلاة على من ذهب إلى تكفير تارك الصلاة ، أو حكم بغير ما أنزل الله بحجة أنه لا يصلح ، و منها ما يكون نقصا في كماله كترك المندوبات أو بعض الواجبات و فعل المكروهات او بعض المحرمات ، فمن ترك إماطة الأذى عن الطريق فقد ترك فضيلة تنقص من ايمانه بقدر ترك تلك الفضيلة ، و من تهاون في المحافظة على الصلاة في أول الوقت نقص أيضا من أيمانه بقدر تلك المعصية ، فالأعمال الداخلة في مسمى الإيمان منها ما يكون شرطا في كماله و منها ما يكون شرطا في صحته .

و هنا ربما كان محل إنتقاد بعض المعاصرين من الأفاضل على الحافظ إبن حجر في إطلاقه على أن الأعمال شرط كمال لا شرط صحة ، لأن المسألة تحتاج إلى تفصيل دعت إليه نصوص الكتاب و السنة .

✓ قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله : « والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أن السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطاً في الصحة بل جعلوا كثيراً منها شرطاً في الكمال كما قال عمر بن عبد العزيز فيها من استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان والمعتزلة جعلوها كلها شرطاً في الصحة والله أعلم » ([35])

✓ قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله : « و حديث الحياء([36]) و وفد عبد القيس([37]) و هو مركب من أصل لا يتم بدونه و من واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة و من مستحب يفوت

[35]) معارج القبول ج2 ص31 .
[36]) متفق عليه من حديث ابي هريرة من كتاب الايمان و لفظ البخاري بضع و ستون بدل سبعون شعبة .
[37]) متفق عليه من حديث ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري باب الخمس من الايمان و مسلم باب الامر بالايمان بالله و رسوله.

بفواته علو الدرجة فالناس فيه ظالم لنفسه و مقتصد و سابق كالحج و كالبدن و المسجد و غيرهما من الاعيان و الصفات فمن سواء اجزائه ما اذا ذهب نقص عن الاكمل و منه ما نقص عن الكمال و هو ترك الواجبات او فعل المحرمات و منه ما نقص ركنه و هو ترك الاعتقاد و القول الذي يزعم المرجئة و الجهمية انه مسمى فقط و بهذا تزول شبهات الفرق »([38])

✓ و قال الإمام العلامة إبن قتيبة رحمه الله : « الإيمان صنفان : أصل و فرع فالأصل الشهادتان و التصديق بالبعث و الجنة و النار و الملائكة و بكل ما أخبر الله به في كتابه و أشباه هذا مما خبر به رسوله عنه و هذا هو الامر الذي من كفر بشيئ منه فقد خرج من الايمان و لا يقال له مؤمن و لا ناقص الايمان ومن الاصول الصلاة و الزكاة و الصوم و حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا و هذا هو الامر الذي من امن بانه مفروض عليه ثم قصر في بعضه بتوان او اشتغال فهو ناقص الايمان حتى يتوب و يراجع و كذلك الكبائر ان لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الايمان حتى يترع عنها و اما الفروع فاماطة الاذى من الايمان و افشاء السلام من الايمان » ([39])

فمن خلال هذه النصوص من أقوال هؤلاء الأئمة الأعلام التي هي في غاية الدقة ، ندرك الخلل في كلام الشيخ السهارنفوري المقتبس من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح في مطلق الكلام على أن الأعمال شرط كمال لا شرط صحة للايمان ، فالمسألة فيها التفصيل كما مر معنا و الله اعلم .

إذًا نقول أن الأستاذ الخميس حفظه الله عندما أراد بيان السقط أو البطلان على حد تعبيره ، فقد جانبه الصواب أو جانب الصواب في تعيينه للزلل في كلام الشيخ ، فالزلل كما رأينا هو في قول الشيخ رحمه الله أن الأعمال شرط كمال لا شرط صحة على الإطلاق ، ليخلص على المبدأ بأن أصل الإيمان لا يعتريه النقص و الزيادة في أصله الذي هو التصديق ، و كلام الشيخ يجر إلى القول بأن الأعمال التي تضر الإيمان هي الأعمال الباطنة لا الظاهرة ، وهذا من أقوال بعض أهل الإرجاء و إن كان الشيخ لا يريد ذلك لأنه قد صرح من قبل أن الأعمال الظاهرة داخلة في مسمى الإيمان ذاتا و حقيقة ، فنحمل مذهبه على هذا المحمل و نقول في خطأه الثاني أنها زلة وقد أخطأ في هذا لفظا ومعنى ، ولا توجب هذه

---

[38]) مجموع الفتاوى ج7 ص637 .
[39]) المسائل و الاجوبة في الحديث و التفسير لابن قتيبة ص 331 .

الزلة من شيخ رحمه الله إهدار محاسنه وإساءة الظن به ، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث([40]) فمحل الشيخ من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي أدركناه من خلال كتابه بذل المجهود و ما علمناه من ترجمته و مناقبه ، وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ، والكامل من عد خطؤه ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك والمعترك الصعب الذي زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام وافترقت بالسالكين فيه الطرقات وأشرفوا إلا أقلهم على أودية الهلكات نسأل الله العافية و السلامة .

✓ قال شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله :« وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح { في خطبة يوم الجمعة : خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة } ولم يقل : وكل ضلالة في النار([41]) بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له . وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم . وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } وفي الصحيح أن الله قال : " قد فعلت " »([42])

حقا كنت و ستبقى إلى يوم القيامة شيخا للإسلام و صونا للسنة طيَّب الله ثراك و نور لك في قبرك .

✓ قال الإمام شمس الدين الذهبي : « ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلاته ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه؛نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك »([43])

و أنت يا شمس الدين كنت و ستبقى شمسا لأهل الحق و أنفس من الذهب للأمة رحمكما الله و نوّر مرقدكما ، و الخلاصة نقول أن تعميم الحكم بأن الشيخ رحمه الله مرجئي ترده النصوص التي نقلناها

---

[40]) حديث صحيح رواه ابن ابي شيبة في احادث الاحكام عن ابن عمر و ابن ملقن في البدر المنير عن ابن عمر .

[41]) هذه الزيادة ثابتة عند النسائي في الصغرى من حديث جابر باب كيف الخطبة و ذكرها ايضا الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة اصحاب الجحيم فصل في سائر الاعياد و المواسم .

[42]) مجموع الفتاوى كتاب اصول الفقه ج4 ص 206 .

[43]) سير اعلام النبلاء في ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي ج7 ص271 .

عنه رحمه الله ، و ما زلت قدمه في تلك الجزئية فقد تلبس بها من غير قصد ، و المعلوم أن من تلبس بمنهي لا يعمم الحكم عليه كمن كذب فلا نقول كذّاب ، و من قال ببدعة أو عمل بها لا نعمِّمُهُ بالحكم فنقول مبتدع ، و يدل على هذا حديث أبي ذر رضي الله عنه عندما عيّر رجلا كانت أمه أعجمية فقال النبي ﷺ إنك أمرؤ فيك جاهلية([44]) ، فهل نقول إن أبا ذر رجل جاهلي ؟ لا يستطيع أحد ان يقول ذلك ، بل هو من خيار الصحابة و من سادات الأمة، لكن فيه خصلة –عيّره بأمه– إذن فيه خصلة من خصال الجاهلية ، و هذا من معاني قاعدة ترك التعميم .

و كم يؤلمنا في هذا الزمان الذي يتراشق أهل السنة فيه التهم بينهم بالبدعة تارة و بالتكفير تارة و بمرجئة العصر تارة أخرى من غير ضوابط و لا قواعد و لا حتى سلامة القصد ، و أهل الأهواء الضالة من الشيعة الإمامية تغزوا أراضي المسلمين من أهل السنة حتى في بلاد الحرمين على مسمع من أهل الحل و العقد و إن كانت لهم جهود جبارة في محاربة هؤلاء الصفويين ، و لكنها تبقى مشلولة في وسط هذا المعترك العقيم عند أهل السنة فيما بينهم فالله المستعان .

[44]) متفق عليه و هو عند أبي داود و الإمام أحمد أيضا .

قال الاستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطا الثالث :

قول الحافظ ابن حجر في بيانه لانحرافات الجهمية (وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسبب إنكـــار الصفات , حتى قالوا : إن القرآن ليس كلام الله , وإنه مخلوق ...)([45]) .

أقول : ههنا تنبيهان :

الأول : أن سبب ذم السلف للجهمية , هو إنكار الصفات وتعطيلها وتأويل نصوصها وتحريفها , وهذه الطامة موجودة عند الماتريدية عامة , وعند المؤلف خاصة فإنه من الماتريدية فقد صرح بأنه ماتريدي في الاعتقاد في كتابه المهند([46]) على المفند .

فالجهمية الأولى ليسوا بمنفردين في هذه الطامة , لأن الماتريدية شركاء لهم في هذه البدعة , لأن القرآن – عند الماتريدية – ليس من كلام الله على الحقيقة , بل إنه مخلوق عندهم .الخ اهـــ

- أقول هنا إني لا نجد كثيرا ما نقوله ، فالشيخ في شرحه لترجمة الباب و هو باب في الجهمية فذكر بعض أصولهم ، و منها أنهم زعموا أن كلام الله حادث ، ثم إستشهد بكلام الحافظ في مسألة القرءان و عاب على الجهمية في قولهم بخلق القرءان ، و إن كان كلام الشيخ فيه شيئ من الإجمال في المسألة فهو مبدئيا موافق لمذهب السلف ، و ليس بمرجئي لأن المرجئة يقولون بخلق القرءان بنص الأستاذ الخميس نفسه ، فالتفاصيل التي ذكرها الأستاذ حفظه الله حول أصول الماتريدية في صفة كلام الله و القرءان الكريم لم يذكرها الشيخ لا تلميحا و لاتصريحا و القاعدة تقول لا يحكم بمألات الكلام و لوازم الأقوال إلا بعد إلتزامها ، فأين إلتزام الشيخ بكلام المتريدية في خلق القرءان في هذا الكتاب ؟ و هو يقر عكس مذهبهم كما هو ظاهر، أما إن كان حكم الأستاذ على الشيخ السهارنفوري بأنه ماتريدي عقيدة و منها مسألة خلق القرءان و كلام الله من خلال كتاب المهند على المفند فهذا يفسده عليه عنوان كتاب الأستاذ الذي

[45]) بذل المجهود 253/18 .

[46]) انظر المهند على المفند 30 وغرض تأليفه الرد على من اتهم علماء ديوبند أنهم وهابيون ، قلت العهدة على نقل الاستاذ لانعدام المرجع عندي .

هو فتح المعبود في بيان الهفوات في كتاب بذل المجهود لا في غيره ، و من المعلوم كما في مقدمة بذل المجهود للعلامة المحقق أبي الحسن الندوي رحمه الله ، قد ذكر أن الشيخ السهارنفوري رحمه الله بدأ تأليف كتاب بذل المجهود عندما بلغ أربعا و ستين سنة ، بدأه سنة 1335 و اتمه في سنة 1345 ([47]) ،

و ذكر أيضا أن الشيخ رحمه الله كان كتاب بذل المجهود مشروع عمره ، فعلى التسليم جدلا أن الشيخ السهارنفوري رحمه الله قال بخلق القرءان أو أنه ماتريدي عقيدة في كتاب المهند ، فهل يمكن أن يكون قد ترك مذهبه هذا و تراجع عنه إلى مذهب اهل السنة ؟ فهذا الإمام الخطابي رحمه الله صاحب معالم السنن و المؤلفات النفيسة ، وقد غلب على مقالاته العقدية مذهب أهل التأويل في الصفات كما في كتابه معالم السنن ، إلا أن شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى قال بأنه تراجع عن مذهب المتكلمين ، وأنه يقول بمذهب الإمام أحمد في الصفات ، و كما هي الحال لكثير من أهل العلم ، و ما ذكره الشيخ السهارنفوري في كتابه بذل المجهود في مسائل المعتقد الذي في الغالب مشربه سلفي كما اسلفنا فلماذا لا نحمله على هذا المحمل على الأقل ، فليس من منهج أهل السنة نسف محاسن العلماء و نشر زلاتهم ، و ليس من العدل أن ننسب لأحد من المسلمين إعتقادا فاسدا و نعممه به ، و خاصة و هو يصرح بالعكس بالذي أتهم فيه ، فنرى أن نحمل مذهب الشيخ السهارنفوري رحمه الله العقدي على ما أقره في كتاب بذل المجهود لا في غيره لأنه هو أخر مؤلفاته فيما علمنا و الله أعلم .

[47]) مقدمة بذل المجهود للندوي رحمه الله ص12 / 16.

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطا الرابع :

قوله في شرح حديث الأوعال (ثم الله تعالى فوق ذلك) (وليس المراد بالفوقية الجهة والكيفية , بل هو متره عن التشبيه والتكييف كما قاله السلف رحمهم الله)([48]) .

أقول (أي الاستاذ الخميس) : ههنا وقفتان :

الأولى : أن المؤلف بعيد عن علوم السنة , فإنه لا يتكلم على الأسانيد في كتابه هذا , مع أن الحديث معروف وكلام أهل الحديث فيه واضح .

غير أن الحديث مشتمل على فوقية الله تعالى والأدلة على علو الله على خلقه كثيرة جدا وقد تتبعها بعض أئمة السنة فوجدوها أكثر من ألف دليل وفوقية الله تعالى من أعظم صفاته سبحانه .

وهي ثابتة له سبحانه على الحقيقة على الوجه اللائق به سبحانه من دون مجاز ولا تكييف ولا تمثيل , وقد أجمع السلف على إثبات العلو والفوقية لله تعالى. اهـ

- الكلام على ما ذكره الأستاذ الخميس سيكون في مقامين :

➢ المقام الأول : قول الأستاذ أن المؤلف بعيد عن علوم السنة فإنه لا يتكلم عن الأسانيد في كتابه هذا مع أن الحديث معروف و كلام فيه واضح .اهـ

فهنا لا نوافق ما ذكره أستاذنا الحبيب فالكتاب غني بالفوائد الإسنادية قد لا نجدها في شروح سنن أبي داود ، هذا من جهة و من جهة ثانية إن مكانة الشيخ السهارنفوري الحديثية غير خفية لمن درس سيرته العلمية و عرف مشايخه و تلاميذته ، و هذا يدفعنا إلى تحرير المقال في هذا المقام الأول نماذج من الفوائد الإسنادية من خلال كتاب بذل المجهود و الثاني مترلة الشيخ في علوم الحديث .

---

[48]) بذل المجهود 258/18 .

الفوائد الإسنادية من خلال كتاب بذل المجهود

أولا يظهر لي أن إنتقاد الأستاذ الخميس على الشيخ رحمه الله في إهماله لتخريجه طرق الأحاديث و عدم ذكره للفوائد الإسنادية رءاه في أحاديث الباب فقط ، أي مِن رد الإرجاء إلى باب في الرد على الجهمية ، و إن كان ظاهر كلام الأستاذ يدل على أنه حكم عام على كل الكتاب فكلامه مردود من وجوه نذكره فيما بعد إن شاء الله :

- وقبل التفصيل في بيان السبب في عزوف الشيخ السهارنفوري رحمه الله عن الكلام في بعض الأسانيد ، سنتكلم عن منهجية توثيقه للروايات و طبعات سنن ابي داود :
  - فالشيخ رحمه الله قد أخذ سنن ابي داود رواية مع الإجازة من بعض مشايخه برواية اللؤلؤي .
  - لقد إعتمد في شرحه على ست نسخ الظاهر أن أكثرها مطبوع .
  - قد إعتنى الشيخ على أصح الروايات و أشهرها . ([49])

ثم إن الأحاديث التي ذكرت في هذه الأبواب هي في الجزء الثامن عشر من الكتاب الذي يحتوي على عشرين جزءا ، بمعنى أن جل الأسانيد التي ذكرت في هذه الأبواب قد ذكرت في الأجزاء المتقدمة ، و قد تكلم عليها الشيخ السهارنفوري بإسهاب ، و أحاديث سنن أبي داود قد بلغت في المطبوع 5274 حديثا من رواية اللؤلؤي([50])، فالشيخ ترجم لكل راو من الرواة في أول موضع في السند ثم إذا تكرر الراوي فيما بعد لم يعرج عليه مخافة الطول ، و بالتالي لا يعرج عن الفوائد الإسنادية في تكرار السند إلا عند الحاجة كما سنبينه إن شاء الله ، وقد أشار الشيخ نفسه إلى هذه الجزئية في مقدمته بقوله : ومنها أنّي ذكرتُ ترجمة كلّ راو من السّند في أول موضع ذكره في السند, ثم إذا وقع في محلّ بعده لم أذكره, انتهى كلامه رحمه الله ، و إلا فالشيخ قد أبدع في تعليقاته المفيدة في اللطائف و الفوائد الإسنادية من ترجمة الرواة و ذكر العلل و مواضع السقط ، و إذا ما كان السند منقطعا عند أبي داود ذكره موصولا من مراجع اخرى ، و إذا أردنا الإطالة في ذكر حسن الصناعة الحديثية للشيخ في كتابه لطال بنا المقام و ليس هنا محله ، و لكننا سنذكر بعض النماذج في الكتاب مع بعض التعليقات تنير لنا بعض معالم فن الحديث التي ذكرها الشيخ في بذل المجهود :

---

[49]) انظر كلام الشيخ السهارنفوري في مقدمة بذل المجهود ص 38،43،44 .
[50]) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص380 للصديق حسن خان القنوجي تحقيق على حسن الحلبي .

مثال في طريقة دراسته للسند في ترجمة الرواة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

فهذا أول باب في سنن أبي داود نأخذ منه نموذجا على براعة الشيخ السهارنفوري رحمه الله في تخريجه للأحاديث و ترجمته للرواة ، و بيان أحوالهم تعديلا و تجريحا ، و بيانه العلل مع درجة الحديث من حيث الصحة و الضعف بإجتهاده أحيانا و بتقليد غيره أحيانا أخرى .

✓ قال أبوداود رحمه الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني إبن محمد عن محمد يعني إبن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد

- قال الشيخ السهارنفوري رحمه الله في شرحه للحديث : (ننقل هنا كلامه على السند دون المتن و ترجمة الباب مع بعض تعليقات و التحقيقات الشيخ المحدث العلاَّمة زكريا الكاندهلوي رحمه الله في حاشية الكتاب) .

(حدثنا([51]) عبد الله ([52])بن مسلمة بن قعنب القعنبي([53])) أبوعبد الرحمان المدني البصري ثقة عابد وثقة العجلي و أبوحاتم و إبن قانع مات 221 بمكة (ثنا([54]) عبد العزيز([55]) يعني ابن محمد) بن عبيد الداروردي نسبة إلى دارورد ، قرية بخرسان و قال البخاري درابجرد بفارس كان جده منها و قال أحمد بن صالح كان الدراوردي من أهل أصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل أندرون فلقبه أهل المدينة الداروردي ، و قيل إنه من إندرابه و لهذا يقال الإندراوردي يوثقه مالك ، و قال أحمد إذا حدث من كتابه فهو صحيح و إذا حدث من كتب الناس فهو وهم ، و كان يقرأ من كتبهم فيخطئ و عن إبن معين ثقة حجة و قال أبوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه شيئا فيخطئ ، قال النسائي ليس بالقوي و في موضع أخر ليس به بأس و قال إبن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط روى له البخاري مقرونا بغيره ، و قال العجلي ثقة و قال الساجي كان من أهل الصدق و الأمانة إلا

---

[51]) قال الشيخ المحدث محمد زكرياء الكاندهلوي رحمه الله في حاشية الكتاب: ثم لا فرق بين التحديث و الاخبار عند الجمهور منهم الاربعة و النسائي و غيره اطلقوا التحديث و قيدوا الاخبار بقراءة التلميذ .

[52]) فيه بحث حذف الالف عن اسم الاب و الجد و اشكل بما في التنزيل من لفظ عيسى بن مريم و يجاب بان رسم القرءان مخصوص به (زكريا الكاندهلوي) .

[53]) نسبة الى جده (زكريا الكاندهلوي) .

[54]) مخفف حدثنا (زكريا الكاندهلوي) .

[55]) قال ابن رسلان ليس في الرواة احد اسمه عبد العزيز بن محمد غيره (زكريا الكاندهلوي) .

أنه كثير الوهم ، أحد الأعلام توفي سنة 189 ، و فائدة إيراد اللفظ يعني دفع التوهم في ذلك و غاية الإحتياط ، فإنه لوقال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعني لتوهم بأن لفظ إبن محمد من قول أستاذه عبد الله بن مسلمة و ليس كذلك ، بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعني إيضاحا بأن عبد الله بن مسلمة لم يقل إبن محمد ويكن مراده هذا ، و هذا التوجيه([56]) يجري في سائر المواضع من السند التي يزيد فيه اللفظ يعني (عن محمد يعني ابن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي أبوعبد الله المدني أحد أئمة الحديث و قد تكلم فيه بعض المحدثين قال إبراهيم الجوزاني ليس بالقوي ، و قال إبن سعد كان كثير الحديث يستضعف روى له البخاري مقرونا بغيره و مسلم في المتابعات ، و فائدة إيراد اللفظ يعني قد ذكرناها فيما تقدم (عن ابي سلمة([57])) بفتح اللام بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري أحد الفقهاء السبعة أختلف في إسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة 94 و قيل 104 (عن المغيرة بن شعبة([58])) بن أبي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفي صحابي أسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة 50 . ([59]) انتهى

- نقول في هذا المقام أن الشيخ رحمه الله و في أول حديث عرج على كل راو من رواة السند و ما يحتاجه البحث فيهم من حيث الجرح و التعديل ، و ذكر ثم ما يناسب تأليف الترجمة و أيضا إذا كان المقام يستدعي زيادة بسط و أسهب في درأ شبه و إحتمالات في الكنى و الألقاب ، حتى يزيل اللبس على من لا خبرة له في معرفة الرواة و خفايا الأسانيد ، فالرواة هم العصب الرئيسي للأسانيد ، فكل أنواع الأحاديث التي ذكرت في كتب المصطلح و على لسان أئمة الحديث تدور على الرواة جرحا و تعديلا صحة و ضعفا ، و قد زاد في دراسة تلك الأسانيد تعليقات المحدث الشيخ محمد زكرياء الكاندهلوي رحمه الله القيمة التي تدل على رسوخ قدمه في علوم الحديث و معرفة الرواة و لطائف الاسنادية ، و السند متصل في جميع حلقات سنده لهذا إكتفى الشيخ على البحث في الرواة من حيث الجرح و التعديل و معرفة الرواة .

---

[56]) و هذا من داب المحدثين صرح به النووي في مقدمة شرحه و كذا في مقدمة البذل (زكريا الكاندهلوي) .
[57]) توهم فيه شارح الترمذي سراج احمد كما بسطه صاحب الغاية فقال هو منصور (زكريا الكاندهلوي) .
[58]) قال الدارقطني اختلف فيه على عمرو فروى عنه هكذا و روى عنه عن ابي هريرة و الصواب حديث المغيرة (زكريا الكاندهلوي) .
[59]) بذل المجهود ج1 ص 03 كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة .

مثال في طريقته في الإعتبار و ذكره للطائف الإسناد و تحقيق النسخ

باب في الرجل يستاك[60] بسواك غيره[61]

✓ قال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالتكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة

قال الشيخ رحمه الله بعد ترجمته لرواة هذا السند :

و ها هنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة في الهند و النسخة المطبوعة في مصر و ليست في النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الأجل مولانا محمد إسحاق الدهلوي ، و هي هكذا (قال أحمد هو إبن حزم قال لنا أبو سعيد هو إبن الأعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة) فهذا أبو سعيد إبن الأعرابي الراوي عن المصنف نسخة أبي داود ، روى عنه تلميذه قوله فأدرج بعض النساخ غلطا في نسخة اللؤلؤي ، و هذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ، و معنى هذه العبارة أن رواة هذه الرواية[62] كلهم مدنيون و هذه لطيفة من لطائف الإسناد . انتهى

- نقول هنا إنه يجب تجلية الكلام ، لأنه قد يشكل على القارئ العادي أو طالب العلم المبتدئ معنى كلام الشيخ و سياقه ، فالشيخ عند شرحه للأحاديث فهو يقابل كل حديث مع كل النسخ التي بحوزته ثم يقارن بين النسخ و يحرر بعض ما أدرج من كلام النساخ التي ليست في النسخة الأصلية ، و إستدراك الشيخ هنا

---

[60]) قال الشيخ زكريا الكاندهلوي : و لعل الغرض من الترجمة رد ما قيل فيه من كراهته مطلقا كما نقل عن الحكيم الترمذي و قال شارح المصابيح الحديث دليل على انه لا يكره بشرط ان يكون يرضاه صاحبه (ابن رسلان) و في شرح الاقناع ذكر صاحب الفتاوى الخيرية في مذهب الحنفية سئل هل يكرهالاشترك في المشط و الميل و السواك كما هو شائع بين العوام يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك اجاب لا باس به و الكراهة لكراهة نفوسهم الاشتراك فالاوجه غرض المصنف الرد على هذا المشهور و يحتمل ان يكون الغرض اثبات طهارة البزاق فان النخعي حكم بنجاسته كما حكاه ابن العربي .

[61]) بذل المجهود ج1 ص 124 .

[62]) قال الشيخ زكريا الكاندهلوي : لكنه لا يطابق التاريخ و فسره صاحب الغاية بان الصحابة الراوين له مدنيون هذا ايضا مشكل .

هي أن هذه الزيادة أي (قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة) ليست في رواية اللؤلؤي الراوي عن أبي داود ، إنما هي في نسخة إبن الأعرابي ، و قد سهى بعض النساخ فأدرجوا هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ، و لا يمكن أن يدرك هذه الخفية إلا من أخذ الأحاديث رواية عن شيوخ متقنين عن مثلهم إلى ان ينتهي إلى مخرجه ، فسبحان الله هل نقول لمثل هذا أنه بعيد عن علوم السنة ؟! فالله المستعان .

مثال أخر في المتابعة و الإعتبار في باب كيف التكشف عند الحاجة

قال أبو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون أخبرنا عبد السلام به

قال الشيخ في أخر الحديث[63] : (قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف) الضمير يرجع إلى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس لا إلى عبد السلام بن حرب ، قال في درجات مرقاة الصعود و لم يرد تضعيف عبد السلام لأنه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن أنس لأن الأعمش لم يسمع من أنس ، فلهذا قال الترمذي مرسلا ، انتهى .

قلت (اي السهارنفوري) و عبد السلام هذا ليس أخا زهير بن حرب المذكور في أول سند حديث الباب عن إبن عمر ، فإنه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي أبو بكر الكوفي أصله بصري ثقة حافظ و هو عند الكوفيين ثقة ثبت ، و أما زهير بن حرب المتقدم فهو زهر بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي من العاشرة, و هذه الرواية أخرجها الترمذي في سننه و قال هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث و كلا الحديثين مرسل , انتهى , و حاصل ما قاله أبو داود أن هاهنا روايتين رواية عن الأعمش عن رجل عن إبن عمر ، و رواية عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس فضعف أبوداود

[63]) بذل المجهود ج1 ص 35 و 36 .

رواية أنس بن مالك لأن هذه الرواية مرسلة فإن الأعمش لم يلق أنس بن مالك و لا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، و لم يحكم بضعف رواية ابن عمر ﷺ لأن الأعمش لا يرويها عن إبن عمر بلا واسطة ، بل يرويها عن رجل عن إبن عمر ﷺ ، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة فلهذا لم يحكم بضعفها و لو كان الرجل عنه مجهولا أو كان غياث بن إبراهيم أحد الكذّابين لَحَكَمَ بضعفه ، و أما الترمذي رحمه الله تعالى فإنه أخرج الروايتين كلتيهما عن أنس و إبن عمر مرسلتين فلهذا قال في أخره و كلا الحديثين مرسل([64]) فلم تصح عنده الرويتان ، و الله اعلم ، انتهى كلام الشيخ السهارنفوري رحمه الله .

- أرى أن نكتفي بهذه الأمثلة في توضيح بعضا من منهجية الشيخ السهارنفوري في تعامله مع الأسانيد فإتضح لنا مدى إحترافية الشيخ في توثيقه للنسخ و إعتماده في الغالب على روايته بالسماع و الرجوع إلى النسخ المعتمدة عند أهل هذا الفن ، و أيضا منهجيته في الكلام على الرواة بشيئ من التفصيل إذا إقتضت الحاجة في ذلك كما هو واضح ، ورأينا أيضا أنه رحمه الله يتكلم في التصحيح و التضعيف معتمدا على كلام المتقدمين ، و غالبا لا يستقل بالحكم إنما يرجح من النصوص ما يراه صوابا في ذلك كما مر معنا في أخر ما نقلنا عنه ، إذاً كلام الأستاذ الخميس حفظه الله تعالى غير مستقيم و فيه شيئ من التحامل على الشيخ عفا الله عنا و عنه .

منزلة الشيخ في علوم الحديث

لا أحد من أهل العلم و طلابه و بالأخص المهتمين منهم بالحديث و علومه ما لعلماء الهند من مزية في إحياء السنة و علومها في العالم الإسلامي أجمع في القرنين الماضيين ، فقد نشأت فيها مدارس و كليات و معاهد في دراسة الحديث رواية و دراية ، و كان للإمام العلاّمة الشاه وليّ الله الدهلوي فضل كبير بعد الله سبحانه في إحياء هذا العلم الشريف ، وأنتجت تلك المدارس خيرة العلماء منهم العلامة اللّكنوي و القنّوجي و شمس الحق العظيم أبادي و المباركفوري و غيرهم كثير ، وكان من سلالة هذا المحدث أحمد

[64]) اقول ان المرسل هنا انه المنقطع على ما استقر عليه الاصطلاح عند المتاخرين .

خليل السهارنفوري رحمه الله فقد بدأ بدراسة علوم الحديث مبكرا أي في صباه و تنقل بين مدرسة ديوبند و سهارنفور للإقتباس من خيرة أعلامها في علوم السنة منهم الشيخ محمد مظهر النانوتوي ، الحسن السهارنفوري, رشيد أحمد الكنكوهي ، أحمد دحلان مفتي الشافعية ، عبد القيوم البرهانوي ، أحمد البرزنجي ، عبد الغني المجددي ، وغيرهم كثير و تخرج عليه الكثير ممن نبغ في الحديث و علومه منهم الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي و الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي مؤسس جماعة التبليغ و الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي شيخ الحديث في شبه القارة الهندية في وقته رحمة الله عليهم جميعا ، أنظر ترجمته بالتفصيل في مقدمة كتاب بذل المجهود في تقديم العلاّمة أبي الحسن الندوي رحمه الله و في نزهة الخواطر .

➢ **المقام الثاني : قول الأستاذ** **غير أن الحديث مشتمل على فوقية الله تعالى والأدلة على علــو الله على خلقه كثيرة جدا وقد تتبعها بعض أئمة السنة فوجدوها أكثر من ألف دليل وفوقية الله تعالى مــن أعظم صفاته سبحانه . وهي ثابتة له سبحانه على الحقيقة على الوجه اللائق به سبحانه من دون مجاز ولا تكييف ولا تمثيل , وقد أجمع السلف على إثبات العلو والفوقية لله تعالى** **الخ**

▪ **فنقول في هذا المقام أن الأستاذ الخميس أراد الإستدراك على كلام الشيخ السهارنفوري على قوله (وليس المراد بالفوقية الجهة والكيفية , بل هو منزه عن التشبيه والتكييف كما قاله السلف رحمهم الله)([65])** **فكلام الشيخ هنا فيه نوع من الإجمال ، بحيث أن نفي الجهة على الإطلاق يدل في ظاهره على عدم إثبات الفوقية لله تعالى إلا أن قوله كما قاله السلف فربما نفهم من عبارته أنه أثبت لله الفوقية من غير أن يحاط سبحانه بالجهة و المكان فهل إذا حملنا كلام الشيخ على هذا المحمل له وجه الصحة على مذهب أهل السنة و الجماعة من السلف و الخلف ام لا ؟**

[65]) بذل المجهود 258/18 .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : « وتعالى عن الحدود والغايات ، والأركان والأعضاء والأدوات ، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات ».

قال الشارح : « أذكر بين يدي الكلام على عبارة الشيخ رحمه الله مقدمة ، وهي : أن الناس في إطلاق مثل هذه الألفاظ ثلاثة أقوال : فطائفة تنفيها ، وطائفة تثبتها ، وطائفة تفصل ، وهم المتبعون للسلف ، فلا يطلقون نفيها ولا إثباتها إلا إذا بين ما أثبت بها فهو ثابت ، وما نفي بها فهو منفي . لأن المتأخرين قد صارت هذه الألفاظ في إصطلاحهم فيها إجمال وإبهام ، كغيرها من الألفاظ الإصطلاحية ، فليس كلهم يستعملها في نفس معناها اللغوي . ولهذا كان النفاة ينفون بها حقا وباطلا ، ويذكرون عن مثبتيها ما لا يقولون به ، وبعض المثبتين لها يدخل فيها معنى باطلا ، مخالفا لقول السلف ، ولما دل عليه الكتاب والميزان . ولم يرد نص من الكتاب ولا من السنة بنفيها ولا إثباتها ، وليس لنا أن نصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله نفيا ولا إثباتا ، وإنما نحن متبعون لا مبتدعون .....»

الى ان قال رحمه الله : « وقول الشيخ رحمه الله : ((لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات)) هو حق ، باعتبار أنه لا يحيط به شيء من مخلوقاته ، بل هو محيط بكل شيء وفوقه . وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ رحمه الله ، لما يأتي في كلامه : أنه تعالى محيط بكل شيء وفوقه . فإذا جمع بين كلامه ، وهو قوله : (لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات) وقوله : (محيط بكل شيء وفوقه) علم أن مراده أن الله تعالى لا يحويه شيء ، ولا يحيط به شيء ، كما يكون لغيره من المخلوقات ، وأنه تعالى هو المحيط بكل شيء ، العالي عن كل شيء .

لكن بقي من كلامه شيئان :

أحدهما أن إطلاق مثل هذا اللفظ – مع ما فيه من الإجمال والاحتمال – كان تركه أولى ، وإلا تسلط عليه ، وألزم بالتناقض في إثبات الإحاطة والفوقية ونفي جهة العلو ، وإن أجيب عنه بما تقدم ، من أنه نفى أن يحويه شيء من مخلوقاته ، فالاعتصام بالألفاظ الشرعية أولى ». ([66]) انتهى.

[66]) شرح العقيدة الطحاوية لابي العز الدمشقي ص 330 الى ص336 ج 1 .

- فنقول في هذه الجزئية أي الكلام عن الجهة إنها من الألفاظ و المصطلحات المحدثة التي لم ينقل عن السلف الخوض فيها و لا الكلام عنها فإن هذا اللفظ مجمل لا يثبت ولا ينفى ، فإن ما يوصف به الله سبحانه توقيفي طريقه الكتاب والسنة ، فما أثبتته النصوص أثبتناه ، وما نفته نفيناه ، وما لم يرد نفيه ولا إثباته لم نثبته ولم ننفه ، بل نستفصل عن المراد به ، فإن كان حقاً قبلناه ، وإن كان باطلاً رددناه ، مع توقفنا في نفس اللفظ فلا يثبت ولا ينفى ، ومن هذه الألفاظ لفظ (الجهة) فإنه لم يرد في الكتاب والسنة نفيه ولا إثباته ، لذلك لا يطلق نفيه ولا إثباته ولكن يستفصل عن مراد قائله ، فإن أراد به أن الله سبحانه في جهة مخلوقة تحويه فالله سبحانه وتعالى أعظم وأجل من أن تحويه جهة مخلوقة فينفى هذا المعنى عنه ، وإن أريد بالجهة ما فوق العالم فهذا الأمر نثبته لله سبحانه وقد دلت النصوص عليه كما مر معنا من كلام الامام أبي العز في شرحه للطحاوية([67]) .

إذًا كلام الشيخ السهارنفوري رحمه الله مبهم و مجمل لا ندري ما المراد به مع عدم تصريحه بإثبات الفوقية لله سبحانه ، فهل نحمل كلامه على المحمل الصحيح من المسألة وقد قال بعض السلف: لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً ، أم نتوقف فيه حتى يستبين أمره من قرائن أخرى من كتابه أم نحمل كلامه هذا على محمل أهل البدع من أصحاب الكلام ??? فالراجح عندي و الله أعلم الأول و هذا لعدة إعتبارات ، أهمها الأصل في المسلم براءة الذمة و منها براءة المعتقد من شوائب أقوال أهل الأهواء إلا إذا دلّ دليل لا شبهة فيه على ركبه مركب أهل الكلام ، و منها قوله كما قاله السلف و من المعلوم حتى عند المتكلمين أن السلف يثبتون لله تعالى الفوقية على الحقيقة و نصوصهم معلومة محفوظة ، و الثالث صريح قوله رحمه الله في شرحه لحديث الأطيط (وهذا الحديث يثبت كونه سبحانه وتعالى فوق عرشه والجهمية ينكرونه)([68]) .

فهذا ما أمكنني التعليق عليه في هذه المسألة ، فتحفظ الأستاذ خميس له مسوغاته ، لأن كلام الشيخ رحمه الله كان مبهما جدا ، فالفصل فيه كان يحتاج إلى قرائن أخرى من كلامه رحمه الله وهذا ما أثبتناه هنا و الله أعلى و اعلم و أحكم .

---

67) انظر التفصيل في مسألة الألفاظ المجملة في (التدمرية)ص 65-68،(الفتاوى) 5/302-305 .
68) بذل المجهود 18/263 .

قال الإستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ الخامس :

وهو من طامات المؤلف متمثل في الدعوة إلى القبورية تحت ستار التوسل , وقد نقل المصنف خرافاته من سلفه ولا سيما الكوثري , ونوه بذكره , كما نقل عن دعاة القبورية أمثال ابن حجر الهيثمي وغيره من دعاة القبورية([69]) .الخ اهـ

- **نقول الظاهر أن الإستاذ الخميس لم يقصد الشيخ السهارنفوري بل أراد الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي رحمهما الله في تعليقه في حاشيته على بذل المجهود في حديث جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده في قول الأعرابي فإنا نستشفع بك على الله و نستشفع بالله عليك ، فذكر الشيخ الكاندهلوي رحمه الله كلاما يدل على أنه يرى التوسل بالنبي ﷺ و بالصالحين و يذهب مذهب من قال بذلك ، فهل مسألة التوسل بالنبي ﷺ و بالصالحين من الخرفات و من الطامات و من قال بها فهو قبوري كما هو ظاهر كلام الأستاذ ؟ أم هي مسألة فقهية فرعية فيها راجح و مرجوح ؟**

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في فتاويه :

« لا بأس بالتوسل بالصالحين : وقول أحمد : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع قولهم إنه لا يستغاث بمخلوق ، فالفرق ظاهر جداً ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكون بعضٍ يرخِّص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصُّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر العلماء ينهي عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ، ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره يطلب فيه تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإعطاء الرغبات فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين لا يدعو مع الله أحداً ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك ، أو بالمرسلين ، أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد قبر معروف أو غيره يدعو عنده ، لكن لا يدعو (إلا) الله مخلصاً له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ » ([70])

[69]) انظر تعليق الشيخ زكريا على بذل المجهود 260/18 .
[70]) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب 2/ 41 الرسالة الثالثة من المجلد الثاني .

قلت و قد ذهب بعض الفقهاء من أهل الحديث إلى هذا المذهب أي جواز التوسل بذات النبي و الصالحين منهم الإمام النووي رحمه الله: حيث قال « ثم يرجع إلى موقفه الأول قُبالة وجه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه » ([71]) و أيضا الحافظ السخاوي رحمه الله : « سيدنا محمد سيد الأنام كلهم و وسيلتنا وسندنا وذخرنا في الشدائد والنوازل صلى اللّه عليه وسلم » ([72]) و منهم الحافظ السيوطي رحمه الله في عدة مواضع من كتبه منها قوله : « وسميته بمجمع البحرين ومطلع البدرين وهوالذي جعلت هذا الكتاب مقدمة له، والله أسأل أن يعين على إكماله بمحمد وآله » ([73]) و غيرهم من أهل العلم من الذين جمعوا بين الفقه([74]) و الحديث ، و هؤلاء الذين نقلنا عنهم لا يُنْكر فضلهم و علمهم و إمامتهم في الفقه و الحديث و إن كان من المستقر أنه كلٌ يُؤخذ من قوله و يترك إلا المعصوم صلوات الله و سلامه عليه ، و لكنه من الظلم و الإجحاف أن نتهم هؤلاء الأعلام بالقبوريين أو بدعاة القبورية ، فالتوسل بالذوات من المسائل التي تباينت فيها أقوال أهل العلم فالجمهور على الكراهة مطلقا([75]) و الحرمة اذا كان ذريعة و وسيلة للإستغاثة بالأموات و إقامة الأضرحة و صرف الدعاء إلى غير الله سبحانه و هذا واضح و حال المسلمين عبر التاريخ يصرخ به ، فالقول بالمنع و التنفير منه هو ما ندين الله تعالى به إلا أن المسألة ينظر إليها من زاويتين :

- ✓ الأولى إذا كان القائل بمشروعية التوسل بالذوات من أهل العلم ، فيجب التريث و التأني في الحكم عليه بالبدعة و الخرافة و أنه من عباد القبور ، بل في هذا المقام يتعامل معه على أنها مسألة فقهية فرعية و لاداعي لإدخالها في مسائل المعتقد لأنه لم يقل بهذا أحد من المتقدمين و لا من المتأخرين ، و قد طرحت في كتب الفقهاء هذا من جهة ، و من جهة أخرى إن القائلين بجواز التوسل بهذا النوع بنوا حكمهم على أحاديث و أثار و إن كانت تدور بين صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح([76]) فوصف الأستاذ عفى الله عنا و عنه

---

[71]) المجموع للنووي كتاب صفة الحج 274/8 .

[72]) فتح المغيث شرح الفية الحديث 274/4 .

[73]) الاتقان في علوم القرءان للحافظ السيوطي 502/2 .

[74]) و قد تجنبت الاطالة في سرد اقوال الفقهاء من المذاهب الاربعة المتبوعة لاني لست بصدد اثبات مشروعيته انما في صدد بيان ان المسالة فقهية اصلا .

[75]) لم انقل اقوال الائمة من السلف و الخلف في كراهتهم و نهيهم عن هذا النوع من التوسل لان اقوالهم في هذا المطلب معروفة لذا طلبة العلم و اهله و على نهجهم نقول و نسير و لكني اردت فقط ايضاح لذا القارئ الكريم انه سلك بعض الافاضل الاعلام من الخلف خلاف ذلك لادلة بنوا عليها مذهبهم فنقلت نصوصهم في هذا لا انه مذهب التزمته و ما نقلته عن الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب جلي ففيه كفاية لمن القى السمع و هو شهيد , و الله اعلم .

[76]) كالحديث الذي اخرجه الطباراني في الصغير ص202 و الكبير 18/9 عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكى إليه ذلك فقال :ائت الميضأة فتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم قل :" اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي عز وجل لتقضى لي حاجتي الخ , قلت و تفرد به شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم و صححه الطبراني و رجاله ثقات لا مدخل للطعن في احدهم ، و قد إنفلتت الصناعة الحديثية على صاحب كتاب التوصل إلى حقيقة التوسل في كلامه على سند الحديث .

الشيخ الزكريا الكاندهلوي و الإمام إبن حجر الهيتمي بالخرافي و من دعاة عبادة القبور أمر لا ينبغي ، و إلا لزمه إتهامه أيضا أهل العلم من الأئمة المذكورين أعلاه بدعاة القبور ، و هذا لم يقل به أحد !? .

✓ و الثاني إذا كانت المسألة تدور بين العامة فيجب التحذير منها لأن العوام لا يحسنون معرفة الممنوع من المشروع ، و لا شك أن الشيخ المحدث زكريا الكاندهلوي أو الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمة الله عليهما ليسا من العوام بل هما من خواص أهل العلم من الذين جمعوا بين الحديث و الفقه و علوم الألة ، فكلام الأستاذ في تعقيبه هنا لا ينبغي لمن هو في مقامه فالحكم على عالم رأى بجواز التوسل بذوات الصالحين بناءا على أحاديث رءاها صحيحة و صريحة بأنه قبوري و من عباد القبور تأباه منهجية النقد العلمي المجردة عن الخلفيات التي تعكر على الباحث التحقيق و الإعتدال .

و في الخلاصة نقول إن التوسل الذي يجب أن ندعوا الناس إليه هو التوسل بصفات الله العليا و أسمائه الحسنى و الإيمان و الأعمال الصالحة و بدعاء رجل صالح لا غير ، فلا شك أن ما نشاهده حول الأضرحة في بلاد المسلمين من طقوس و أدعية و إستغاثة و نحر للمواشي لغير الله كان من أهم منطلقاته التوسل بالصالحين فسدا للذريعة يجب الترويج للمنع و تحريم هذا النوع من التوسل ، أما أهل العلم القائلين به فيحمل كلامهم على إجتهاد في مسالة فرعية فقهية مرجوحة و الله اعلم .

ꕤꕤ◈ꕤꕤ

قال الاستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطا السادس :

قوله (أي الشيخ السهارنفوري) **في تفسير حديث الأطيط نقلاً عن الخطابي (إن هذا وارد مورد التمثيل)([77])**

.

قلت : هذا باطل , والصواب أن يقال : إن صح حديث الأطيط([78]) , فهو على الحقيقة على المجاز , ولا على التمثيل , فيمر كإمرار بقية نصوص الصفات , من دون تأويل وتحريف وتعطيل , كما هو طريق السلف . اهـ

نقول هنا في هذا المقام نعم إذا صح حديث الأطيط فالواجب في مثل هذا إجراءها على ظاهرها من غير تأويل و لا تكييف و لا تشبيه أي الإقرار و الإمرار ، فكلام الخطابي في تأويله خلاف الظاهر من غير حاجة بعيد على طريقة السلف كما أقره الأستاذ الخميس في تعقيبه و هو الحق ، فمذهب أهل السنة من السلف و الخلف في أسماء الله و صفاته مبني على ثلاثة أصول الإثبات لما أثبته الله لنفسه في الوحيين و نفي المماثلة لخلقه ونفي العلم بالكيفية.



[77]) بذل المجهود 262/261/18 .

[78]) الحديث أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في الجهمية 94/5 ح 4226 , وابن أبي عاصم في السنة 252/1 , والدارمي في الرد على المريسي ص89 , وابن خزيمة في التوحيد ص103 , والآجري في الشريعة ص293 , والبيهقي في الأسماء والصفات ص417 , وابن عبدالبر في التمهيد 141/7 , واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 394/3 , جميعهم من طريق جبير عن نخنج بن/ جبير بن مطعم بن أبيه عن جده .

قال الاستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ السابع :

قوله في تفسير حديث الأطيط ومن ألفاظه لفظة (إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سماواته) , (وهذا الحديث يثبت كونه سبحانه وتعالى فوق عرشه والجهمية ينكرونه)([79]) .
قلت : نعم إن الجهمية قديماً وحديثاً أنكروا هذه الصفة ومن هؤلاء الجهمية المعطلين لعلو الله تعالى والمحرفين لنصوصه – الماتريدية أيضاً([80]) – فهذا رد على الجهمية والماتريدية أيضاً . اهـــ .

نقول إن كلام الشيخ السهارنفوري في إثباته الفوقية الله تعالى و أنه على العرش تصريح منه أنّه على منهج السلف في ذلك ، فإنه لم يعرج بكلام يخرج اللّفظ على ظاهره كما هو عند من أوّل الفوقية و الإستواء على العرش بكلام يأباه السياق و السباق وترده نصوص الأئمة من السلف ، فالواجب حمل كلام الشيخ على ظاهره لأنّه لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح ، و أيضا نرى أن الأستاذ الخميس أراد من خلال كلامه الإشارة إلى أن الماتريدية ممن عطلوا هذه الصفة و أن الشيخ السهارنفوري رحمه الله ماتريدي كما صرح به في كتابه المهند على المفند على حسب ما ذكره الأستاذ الخميس حفظه الله ، و لكن الأستاذ هنا لم يوَّفِ بما أراده من عنوان كتابه ، فالعبرة هنا بما أقره الشيخ في بذل المجهود مع ما يغلب على الظن أنه أخِرِ كتابه ، و لما لا أنَّه كان ماتُريديا بحكم الموروث الفكري ، ثم تخلى عن مذهبه هذا إلى مذهب السلف فنصوصه في بذل المجهود صريحة في أنّه على مذهبهم في الغالب و ما دخله من الخلل فمغتفر إن شاء الله كما مر معنا من قبل و الله اعلم .

---

[79]) بذل المجهود 263/18 .
[80]) انظر كتاب التوحيد للماتريدي 10 , 107 , تبصرة الأدلة 73 , البداية للصابوني 45 , 47 وشرح العقائد 40 , وشرح المواقف للجرجاني20/8-222 , والبنراس 178-179 , وإرشادات المرام 197 , وتبديد الظلام للكوثري 35 , 78 .

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ الثامن :

أنه قال في شرح حديث أبي هريرة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه)([81]) .

وفي آخر الحديث (قال المقرئ : وهذا رد على الجهمية , فقال السهارنفوري : لأنهم ينكورن الصفات , يعني السمع والبصر)([82]) .

قلت : جمهور الماتريدية يثبتون السمع والبصر لله على تفلسف فيها , ولكن ارجع ابن الهمام منهم هاتين الصفتين إلى صفة العلم وهذا تعطيل محض , لكن الماتريدية لا يثبتون صفة العين لله تعالى فهم معطلة ومحرفة لنصوصها. اهـ .

نقول إنّه كان الأَوْلى من الأستاذ نقل كلام الشيخ السهارنفوري الذي قبل هذا فقد قال ما نصه :

(قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها) اي الإبهام و هي المسبِّحة (على عينه) إشارة إلى صفة السمع و البصر فالمراد إثبات الصفتين لا تشبيه و لا تكيف , انتهى .

فعبارة الشيخ رحمه الله فالمراد اثبات الصفتين لا تشبيه و لا تكييف عبارة متداولة عند الكثير من أئمة السلف .

فالفصل في الحكم على كلامه هذا يحتاج إلى قرائن أخرى و هي منتفية في هذه العبارة ، فالأفضل التوقف فيه و إن كانت عبارته هذه أقرب إلى المذهب الحق منها إلى غيره فالإثبات يحمل على حقيقته إلاّ إذا أضيف له ما يخرجه منه و هو منتفي هنا و الله اعلم .

[81]) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من سننه , وابن حبان وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود 3954 .
[82]) بذل المجهود 18/264-265 .

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ التاسع :

قول الشيخ زكريا الكاندهلوي في الهامش (إن بناء إنكار المعتزلة للرؤية هو إنكارهم الجهة لله تعالى وأن الرؤية يلزم عنها الجهة , فلما نفوا الجهة نفوا الرؤية , وعندنا لا يحتاج إلى المقابل " الجهة " فلا إحالة)([83]) .

أقول : الذين يقولون إن المؤمنين يرون ربهم بدون جهة , فهم في الحقيقية لا يؤمنون برؤية الله تعالى , لأنه قولهم هذا متضمن لطامتين :

الأولى : نفي علو الله تعالى .

الثانية : استحالة الرؤية فإن الرؤية بدون جهة مستحيلة , ولذا صرح عقلاء الماتريدية والأشعرية بأن الخلاف بينهم وبين المعتزلة لفظي , وأنهم جميعاً منكرون للرؤية البصرية , وأن الرؤية عندهم رؤية علمية ولذلك صرح شيخ الإسلام أنهم جعلوا الرؤية مستحيلة وأن المعتزلة وأن المعتزلة سيسخرون من هؤلاء([84]) , على أن الأحاديث الواردة في الرؤية مصرحة بأن الله يكون فوق وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم . اهـ .

نقول هنا سيكون الكلام على مقامين ، المقام الأول كلام الشيخ زكريا الكاندهلوي و مدى صحته في ميزان أهل السنة و الجماعة و الثاني في كلام الأستاذ الخميس و إثباته الجهة في ثبوت الرؤية ومدى صحة كلامه في ميزان أهل السنة و الجماعة أيضا :

فالشيخ الكاندهلوي في هذا المقام أراد في ظاهر كلامه إثبات رؤية الله سبحانه من غير إحاطة به و أنَّه لا يحتاج إلى الجهة حتى يراه المؤمنون ردا على نفاة الرؤية من المعتزلة و التي كانت من أهم دلائلهم العقلية أن الرؤية يحتاج فيها المَرْئِيُّ إلى الجهة ليتمكن الرائي إدراكه و رؤيته و هي منتفية في حقه سبحانه لأنّها

---

[83]) انظر كتاب التوحيد للماتريدي ص 58 , والبداية للصابوني ص60-61 , وإشارات المرام ص138-139 , المسايرة مع المسامرة ص82-83 , نشر الطوالع ص255 , ضوء المعالي ص29 , أصول الدين لأبي اليسر البزدوي ص61 , والعقائد النسفية مع شرحها للتفتازاني ص53-58 , وبحر الكلام ص29 .

[84]) ذات المصادر والمراجع السابقة .

للأحداث و الله متره عن ذلك ، و قد مضى معنا من قبل الكلام عن الجهة و قلنا أنّها من الألفاظ المحدثة([85]) و سنزيده تفصيلا عند تعقيبنا على كلام الأستاذ الخميس في كلامه عن الجهة إن شاء الله ، فهل لكلام الشيخ الكاندهلوي رحمه الله حظ من النظر أو سلف من علم ، أي إثبات الرؤية من غير إحاطة و لا جهة ؟ أم أن كلامه فيه ما يرد و ما يقبل ؟

✓ قال الإمام القاضي أبو العز رحمه الله : « فإن المعنى : أنه يرى ولا يدرك ولا يحاط به ، فقوله : { لا تدركه الأبصار } ، يدل على كمال عظمته ، وأنه أكبر من كل شيء ، وأنه لكمال عظمته لا يدرك بحيث يحاط به ، فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء ، وهو قدر زائد على الرؤية ، كما قال تعالى : { فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون }{ قال كلا } ، فلم ينف موسى الرؤية ، وإنما نفى الإدراك ، فالرؤية والإدراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه ، فالرب تعالى يرى ولا يدرك ، كما يعلم ولا يحاط به علما ، وهذا هو الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية ، كما ذكرت أقوالهم في تفسير الآية . بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن رائيها من إدراكها على ما هي عليه . » ([86])

✓ قال الشيخ خليل هراس في شرحه للعقيدة الواسطية « وقوله : { وجوه يومئذ ناضرة }{ إلى ربها ناظرة } ، { على الأرائك ينظرون } ، { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة } ، وقوله : { لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد } ، وهذا الباب في كتاب الله كثير ، من تدبر القرآن طالبا للهدى منه تبين له طريق الحق) قوله : { وجوه يومئذ ناضرة } . . إلخ ؛ هذه الآيات تثبت رؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة في الجنة .وقد نفاها المعتزلة ؛ بناء على نفيهم الجهة عن الله ؛ لأن المرئي يجب أن يكون في جهة من الرائي ، وما دامت الجهة مستحيلة ، وهي شرط في الرؤية ؛ فالرؤية كذلك مستحيلة . »([87])

---

[85]) انظر في هذا الكتاب ص 36 .
[86]) شرح الطحاوية 1/320 .
[87]) شرح العقيدة الواسيطية 1/192 .

✓ و قال الإمام القاضي أبو العز رحمه الله أيضاً : « وأما لفظ الجهة ، فقد يراد به ما هو موجود ، وقد يراد به ما هو معدوم ، ومن المعلوم أنه لا موجود إلا الخالق والمخلوق ، فإذا أريد بالجهة أمر موجود غير الله تعالى كان مخلوقا ، والله تعالى لا يحصره شيء ، ولا يحيط به شيء من المخلوقات ، تعالى الله عن ذلك .وإن أريد بالجهة أمر عدمي ، وهو ما فوق العالم ، فليس هناك إلا الله وحده . فإذا قيل "إنه في جهة" بهذا الاعتبار ، فهو صحيح ، ومعناه :أنه فوق العالم حيث انتهت المخلوقات فهو فوق الجميع ، عال عليه »([88])

- إذًا إثبات رؤية الله سبحانه يوم القيامة بالأبصار من غير أن يدرك أو يحاط ، فهذا ما كان عليه أهل السنة سلفا و خلفا ، فقول الشيخ زكريا الكاندهلوي لا يحتاج إلى مقابل حتى يرى فهو إثبات منه لرؤية الرب سبحانه من غير إحاطة فهي قدر زائد عن الرؤية ، و في نفيه للجهة التي قصد بها المكان التي تحيطه الجهات الست و إن كان المكان غير الجهة كما ذكر ذلك الإمام إبن القيم رحمه الله فالجهة أو المكان أو التحيز ألفاظ مجملة فيها حق و باطل ، فإن قصد الجهة بجهة العلو و الفوقية للباري تعالى فهو الحق و قواطع النصوص من الكتاب و السنة حافلة بذلك ، و أمَّا إن أريد بها التحيز و الإحاطة فهذا لم يقل به أحد من أهل السنة من السلف و ننقل هنا ما ذكره شيخ الاسلام إبن تيمية رحمه الله حيث قال : « قد يراد ب (الجهة) شيء موجود غير الله فيكون مخلوقا كما إذا أريد ب (الجهة) نفس العرش أو نفس السماوات وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه كما فيه إثبات العلو والاستواء والوفوقية والعروج إليه ونحو ذلك وقد علم أن ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق والخالق سبحانه وتعالى مباين للمخلوق ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته »([89]) و قال الإمام الذهبي رحمه الله في مسألة الجهة مانصه : « فيقال لمن نفى : أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق ؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات أم تريد بالجهة ما وراء العالم فلا ريب أن الله فوق العالم . وكذلك يقال لمن قال : الله في جهة

---

88) شرح الطحاوية 1/321.
89) التدمرية ص 45 .

أتريد بذلك أن الله فوق العالم أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات ؟ فإن أردت الأول فهو حق وإن أردت الثاني فهو باطل) ومنه يتبين أن لفظة الجهة غير وارد في الكتاب والسنة وعليه فلا ينبغي إثباتها ولا نفيها لأن في كل من الإثبات والنفي ما تقدم من المحذور ولو لم يكن في إثبات الجهة إلا إفساح المجال للمخالف أن ينسب إلى متبني العلو ما لا يقولون به لكفى وكذلك لا ينبغي نفي الجهة توهما من أن إثبات العلو لله تعالى يلزم منه إثبات الجهة لأن في ذلك محاذير عديدة منها نفي الأدلة القاطعة على العلو له تعالى . ومنها نفي رؤية المؤمنين لربهم عز وجل يوم القيامة فصرح بنفيها المعتزلة والشيعة وعلل ابن المطهر الشيعي في (منهاجه) النفي المذكور بقوله : (لأنه ليس في جهة) وأما الأشاعرة أو على الأصح متأخروهم الذين أثبتوا الرؤية فتناقضوا حين قالوا : (إنه يرى لا في جهة) يعنون العلو»([90]) انتهى .

و إن كان الأحق بالإتباع في مثل هذا المقام الإقرار و الإمرار من غير زيادة و لا نقصان ، و التسليم لنصوص الشرع و فهمها على مقتضى منهج السلف و لا نعرض النصوص على عقولنا بل نعرض عقولنا على النصوص([91]) حتى نتجنب التخبط و الفوضى و الحيرة ، فمذهب السلف يبعث في النفس الإطمئنان و الراحة خلافا لمذهب المتكلمين المبني على الاستدلالات العقلية و القواعد الفلسفية التي يقطع كل عاقل ان الصحابة و التابعين و تابعيهم لم يعلموا تلك القواعد و لا دعوا اليها ، إنَّما كان الإيمان و التسليم في مثل هذا المطلب هو النهج السليم التي تلقوه عن خير البرية صلى الله عليه و سلم و نصحونا بقولهم إتبعوا و لا تبتدعوا فقد كوفيتم .



[90]) مختصر العلو للعلي الغفار ص 68 .
[91])انظر قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عثمان علي حسن ص 134 .

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ العاشر :

إن المؤلف نقل قول الخطابي في شرح حديث النزول (مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء : إن يمروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها , وأن لا يذكروا لها المعاني , ولا يتأولوها بعلمهم لقصور علمهم عن إدراكها)([92]) .

قلت : مقصود الخطابي : الرد على التأويلات الجهمية لحديث النزول والرد على تفسيراتهم لصفة النزول , وليس قصده التفويض في المعنى , وإنما قصده التفويض في الكيف .

ولكن المصنف إنما ذكر قوله (... وأن لا يذكروا لها المعاني) يستدل لكلامه على التفويض المبتدع الذي هو التفويض في المعنى , على أن هذه الدعوى باطلة والسلف لم يكونوا مفوضين للمعاني , فإنهم كانوا يعرفون نصوص الصفات ومعانيها أحسن المعرفة , وإنما كان تفويضهم في الكيف فقط , كما قال الإمام مالك – رحمه الله – (الاستواء معلوم والكيف مجهول) فقول الخطابي (... وأن لا يذكروا لها المعاني) . أي يفسروها بتفاسير الجهمية من عند أنفسهم دل عليه في آخره (لا يتأولوها بعلمهم لقصور علمهم عن إدراكها) . اهـ

▪ نقول أن الكلام في التفويض مطلقا يطول ، و من المعلوم أن مذهب السلف إنما يعرف بالنقل عنهم فيُرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم ، أما الإستدلال المحض من بعض الأعلام من الخلف بدون العزو إلى أحد من السلف نصّا فيبقى رأيا رءاه لا غير مهما كان قائله ، و قبل التطرق إليه دعنا ننقل كلام أهل العلم من أهل السنة من السلف و الخلف نقلا أو نصا في مسألة التفويض و أقصد به هنا التفويض في معاني الألفاظ لصفات الباري سبحانه و تعالى ، و قد جعل الشيخ كلام الخطابي كقاعدة تأصل مذهب السلف في توحيد الأسماء و الصفات .

---

[92]) بذل المجهود 271/18 .

✓ ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله فقد سئل شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله : « ما قولكم في مذهب السلف في الإعتقاد ومذهب غيرهم من المتأخرين، ما الصواب منهما؟ وما تنتحلونه أنتم من المذهبين؟..

فأجاب.قال الله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى". فمن سبيلهم في الإعتقاد الإيمانُ بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في كتابه وتتزيله أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها ولا نقصٍ منها، ولا تجاوزٍ لها، ولا تفسير لها، ولا تأويلٍ لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيهٍ لها بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين، بل أمرُّوها كما جاءت، وردوا علمها إلى قائلها ومعناها إلى المتكلم بها. وقال بعضهم ويروى عن الشافعي: آمنت بما جاء عن الله وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله، وعلموا أن المتكلم بها صادق لا شك في صدقه فصدقوه، ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه، وأخذ ذلك الآخر عن الأول »[93]

✓ ومن ذلك ما صح عن الإمام أحمدَ بنِ حنبل أنه نفى الكيف والمعنى فقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم" إن الله يترل إلى سماء الدنيا" : « نؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا معنى، ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نصف اللهَ بأكثرَ مما وصف به نفسه بلا حدٍ ولا غاية "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير". ونقول كما قال ونصفه بما وصف به نفسه لا نتعدى ذلك ولا يبلغه وصف الواصفين نؤمن بالقرآن كله محكمِه ومتشابَهِه ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شُنِّعت ولا نتعدى القرآنَ والحديث »[94]

- قلت و كلام الإمام احمد واضح في التفريق بين الكيف و المعنى ، فالأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد إلاّ لقرينة ، فلا يقولن أحد أن نصوص الأئمة في تفويض الكيف فقط ، و لاتستعجل أخي القارئ في الحكم فستزيد لهذا تفصيلا فيما بعد .

---

93) مجموع الفتاوى4/1-7 وانظر نحوه في لمعة الاعتقاد لابن قدامة 10واجتماع الجيوش الإسلامية 137 – 139 وانظر العلو للعلي الغفار للذهبي 207/1- 209

94) انظر لمعة الاعتقاد لابن قدامة 9 وتحريم النظر في كتب الكلام 39. وانظر استدلال ابن تيمية بهذا القول في بيان تلبيس الجهمية 431/1. وعزاه إلى الخلال في السنة يرويه عن الإمام أحمد بسند صحيح .

✓ و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ونحو قوله : { فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا } وقوله : { يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان } . إلى غيرها من الأحاديث هالتنا أو لم تهلنا بلغتنا أو لم تبلغنا اعتقادنا فيها وفي الآي الواردة في الصفات : أنا نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ولا نعطلها ولا نتأولها وعلى العقول لا نحملها وبصفات الخلق لا نشبهها ولا نعمل رأينا وفكرنا فيها ولا نزيد عليها ولا ننقص منها بل نؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها كما فعل ذلك السلف الصالح وهم القدوة لنا في كل علم . »[95]

✓ و قال أيضا في موضع أخر : « وأما " السلف والأئمة " فلم يدخلوا مع طائفة من الطوائف فيما ابتدعوه من نفي أو إثبات بل اعتصموا بالكتاب والسنة ورأوا ذلك هو الموافق لصريح العقل فجعلوا كل لفظ جاء به الكتاب والسنة من أسمائه وصفاته حقا يجب الإيمان به وإن لم تعرف حقيقة معناه وكل لفظ أحدثه الناس فأثبته قوم ونفاه آخرون فليس علينا أن نطلق إثباته ولا نفيه حتى نفهم مراد المتكلم فإن كان مراده حقا موافقا لما جاءت به الرسل والكتاب والسنة : من نفي أو إثبات قلنا به ؛ وإن كان باطلا مخالفا لما جاء به الكتاب والسنة من نفي أو إثبات منعنا القول به ورأوا أن الطريقة التي جاء بها القرآن هي الطريقة الموافقة لصريح المعقول وصحيح المنقول وهي طريقة الأنبياء والمرسلين . »[96]

✓ و قال إبن حبان في صحيحه : « إن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه ولا في سننه شيء لا يعلم معناه ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قدح في الرسالة اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكييف بل على الناس الأيمان بها. »[97]

([95]) مجموع الفتاوى1/476
([96]) مجموع الفتاوى1/503
([97]) صحيح ابن حبان 15/46

✔ و قال الإمام ابن تيمية رحمه الله أيضا : « الثالث عشر : أن الناس عليهم أن يجعلوا كلام الله ورسوله هو الأصل المتبع ، والإمام المقتدى به سواء علموا معناه أو لم يعلموه ، فيؤمنون بلفظ النصوص وإن لم يعرفوا حقيقة معناها ، وأما ما سوى كلام الله ورسوله فلا يجوز أن يجعل أصلا بحال ، ولا يجب التصديق بلفظ له حتى يفهم معناه فإن كان موافقا لما جاء به الرسول كان مقبولا وإن كان مخالفا كان مردودا ، وإن كان مجملا مشتملا على حق وباطل ، لم يجز إثباته أيضا ، ولا يجوز نفي جميع معانيه»[98]

✔ قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « قول شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الذي إتفقت الطوائف على قبوله وتعظيمه وإمامته خلا جهمي أو معطل ...قال في عقيدته ومن السنة قول النبي: " يترل ربنا إلى سماء الدنيا".. فهذا وما أشبهه مما صح سنده وعدلت روايته نؤمن به ولا نرده ولا نجحده ولا نعتقد فيه تشبيهه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين، بل نؤمن بلفظه ونترك التعرض لمعناه، وقراءتُه تفسيره »[99]

✔ و قال الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى في تعقيبه على كلام إبن خزيمة فيمـا نقلـه عنـه الحاكم : «قلت من أقرَّ بذلك تصديقا لكتاب الله و لأحاديث رسول الله و أمن مفوِّضًا معنـاه إلى الله و رسوله و لم يخض في التأويل و لا عمق فهو المسلم المتبع .....»[100]

✔ و قال أيضا في نفس المصدر : « فليعذر من تأوَّل بعض الصفات و أمَّا السلف فما خاضوا في التأويل بل أمنوا و كفوا و فوَّضوا علم ذلك إلى الله و رسوله و لو كل من أخطأ في إجتهاده مع صحَّة إيمانه و توخيه لإتباع الحق أهدرناه لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه و كرمه»[101]

---

[98] الفتاوى الكبرى باب اوجه الرد على المعارضين .
[99] اجتماع الجيوش ص86.
[100] سير اعلام النبلاء 373-374/14.
[101] سير اعلام النبلاء 376/14.

✓ قول الإمام إبن دقيق العيد فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر رحمة الله عليهما : « قال إبن دقيق العيد في العقيدة: نقول في الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدا توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه كقوله " على ما فرطت في جنب الله " فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه، وكذا قوله " إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن " فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه، وكذا قوله تعالى (فأتى الله بنيانهم من القواعد) معناه خرب الله بنيانهم، وقوله (إنما نطعمكم لوجه الله) معناه لأجل الله، وقس على ذلك، وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له. » [102]

▪ أظننا سنكتفي بهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، و من خلال كلامهم في قضية التفويض فقد إتضح لنا بصريح عباراتهم أنهم يرون التفويض في بعض تلك المعاني على التفصيل زيادة على تفويضهم في علم الكيفية ، و من بين مصادرهم في ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما « سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤون فقال: هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً فلا تضربوا بعضه بعضاً، ما علمتم منه فقولوا وما لا فكلوه إلى عالمه » [103] فقد دل هذا الحديث على أن من الألفاظ ما يجهل معناها كما هو حال المتشابه فالواجب في ذلك الإيمان بظاهر تلك النصوص و تفويض ما جهله إلى قائله سبحانه و هذا معنى كلامهم رحمهم الله ، و لكننا نجد أن شيخ الاسلام إبن تيمية رحمه الله مع تقريره لهذا المبدأ و في المقابل ذكر كلاما شنَّع فيه على القول بالتفويض و قال بأنه من شر أقوال أهل البدع بحيث قال رحمه الله : « فتبين أن أقوال أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد » [104] و في موضع أخر سمى أهل

---

[102]) فتح الباري للحافظ ابن حجر 395/13.

[103]) خلق أفعال العباد للبخاري 46، وهو في مسند أحمد 185/2(6741) والمعجم الأوسط 3/ 227(2995) وغيرهما و الحديث حسن .

[104]) درء التعارض 205/1

التفويض بأهل التجهيل : «أما أهل التجهيل فهم كثير من المنتسبين إلى السنة واتباع السلف يقولون إن الرسول لم يعرف معانيَ ما أنزل الله إليه من آيات الصفات..ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك » [105]اهـ

فلا شك أنه ليس مثل الإمام إبن تيمية رحمه الله من يتعارض قوله في مثل هذه المواطن ، فما القصد من تشنيعه على من قال بالتفويض في معاني الصفات ؟ فالظاهر أن التفويض في معاني الصفات ينظر إليه من زاويتين :

- من قال أن ظاهرها غير مراد و الله وحده أعلم بالمعنى ، فهؤلاء لم يثبتوا الصفة في ذلك إنما أثبتوا اللفظ فقط مع إنكارهم أن يكون اللفظ دال على صفة لله تعالى ، فمثلا يقولون في الأصابع إنها صحت بها الأخبار بتلك الألفاظ و ظاهرها فيها إيهام للتشبيه فدفعا للتجسيم و التشبيه وعلى أصل التنزيه يقولون ثبت هذا اللفظ و الله اعلم بمعناه وليست صفة لله و الكل يجهل دلالة ذلك اللفظ على غرار الكلمات المتقطعة في القرءان الكريم ، فهم في الحقيقة قد قالوا بالتعطيل و هذا من أقبح المذاهب من تكلم في صفات الباري تعالى فعلى هذا يحمل تشنيع شيخ الاسلام على النوع من التفويض .
- و منهم من قال في الألفاظ المشكلة[106] إنها حق و صدق فيما صحت بها الأخبار و يقولون أن الخبر إذا ثبت و دل على صفة من صفات الباري سبحانه و كان ظاهره فيه إيهام للتشبيه كحديث الأصابع و الساق و العجب و ما شابه ، فالواجب إثبات تلك الصفة و أنها من صفات الله تعالى و لا يزيدون على ذلك و أن الله وحده أعلم بحقيقة تلك الصفة و هذا لا يجري إلا على الألفاظ المشكلة أما المحكمة فحقيقتها معلومة على حد قول الإمام مالك الاستواء معلوم و الكيف مجهول ، و هذا التفويض لابد من مراعاة أركانه و هي عموما أربعة إستقراءا :

الأول: تنزيه الله عز وجل تصديقاً لقوله تعالى " ليس كمثله شيء "

الثاني: التصديق بما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، وأنه حق على المعنى الذي أراده الله ورسوله.

الثالث: الإعتراف بالعجز عن إدراك ذات الله عز وجل والإحاطة بوصفه.

---

[105] مجموع الفتاوى 34/5

[106] قد يستوحش البعض من هذا اللفظ أي الالفاظ المشكلة ، ولكن الحقيقة التي لا شك فيها ان الصفات لا تحمل على محمل واحد ففيها من المحكم و فيها مـا اشكل لفظه انظر مثلا ما ذكره الامام ابن قدامة في لمعة الاعتقاد ص2 حيث قال وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظا ، وترك التعرض لمعناه ونرد علمه إلى قائله ، ونجعل عهدته على ناقله اتباعا لطريق الراسخين في العلم

الرابع: السكوت عما سكت عليه السابقون الأولون، والكف عن السؤال عنه كما كفوا، وأن لا نخوض فيه.

وعلى هذا المسلك سار الأئمة من أهل السنة في الألفاظ المشكلة في الإثبات للصفات حقيقة و هذه الحقيقة لا يعلمها إلا الله سبحانه و تعالى ، و تلك النصوص التي نقلناها عنهم لا تحتمل التأويل أو نحملها ما لا تطيقه ، و الغريب أن بعض أهل الفضل و العلم من المعاصرين أفردوا بعض المصنفات في بيان زلاّت الكثير من أهل العلم في العقيدة ، و في الغالب يستدركون عليهم في توحيد الأسماء و الصفات في مسألة التفويض في المعاني ، و يقول أصحابها أن هؤلاء الأعلام هم من أهل السنة و على نهج السلف في المعتقد ، إلا أنه زلت اقدامهم في هذه الجزئية في تفويضهم لمعاني الصفات فهو مخالف لمذهب السلف ثم يذكرون إستدلالات نظرية من غير تنصيص إلى أحد من السلف ، فيجعلون تلك الإستدلالات قواعدا مطردة تحل محل المقدس , فنجد مؤَلف عقيدة الشاطبي[107] ، و أخر عنوانه عقيدة الذهبي[108] , سبحان الله ! الإمام الذهبي تزل قدمه في مثل هذا الموطن الذي إمتلات كتب التوحيد من أهل الحديث بنصوص الأئمة كالشافعي و أحمد وإبن المبارك و غيرهم من أعلام السلف ، ثم يزيغ عنها الإمام الذهبي رحمه الله الذي كان من أهم مشاربه الإمام ابن تيمية رحمه الله ؟! فهل غاب عن الذهبي إنكار شيخ الاسلام في مسألة التفويض في معاني الصفات ؟ و لم ينكر عليه أحد من أهل العلم لمدة زادت عن سبعة قرون حتى يأتي معاصر و يقول بأن الذهبي زلت قدمه في مسألة تُعَدُ من الفواصل بين أهل السنة و أهل البدع و قال بشَرِّ أقوال اهل البدع ?فهذا فيه شيئ من التعصب لقناعات مبنية على غلبة الظن ليس إلا ، و كما أسلفنا أن مذهب السلف إنما يعرف بالنقل عنهم فيُرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم ، و إن كان ما قررناه لا يرضاه بعض الأفاضل من المعاصرين ، و العبرة بالنصوص المنقولة عن ائمة السلف ، و ما نقلناه كاف في تقرير أن قول الشيخ السهارنفوري رحمه الله : مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء : إن يمروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها , وأن لا يذكروا لها المعاني ، ولا يتأولوها بعلمهم لقصور علمهم عن إدراكها يصب في هذا المصب و أما قول الأستاذ الخميس حفظه الله

---

[107] انظر كتاب الاعلام بمخلفات الموافقات و الاعتصام لناصر بن حمد الفهد

[108] انظر كتاب عقيدة الامام الذهبي لسليمان الخراشي

أو ما معناه في أن كلام الإمام الخطابي يحمل على المحمل الحسن خلافا للشيخ السهارنفوري فيحمل على محمل أهل البدع ، فالغريب أن الشيخ لم يزد على نقل كلام الخطابي أو ينقص منه كلمة فكيف يستقيم هذا الحكم ؟ من أين جاء إستدلال الأستاذ على فساد كلام الشيخ ، فهو لم يزد كلمة من عنده ؟
كلام الخطابي صحيح و الناقل قصده فاسد , سبحان الله !!! فالعدل من أهم ميزات أهل السنة وإن لم يعدل أهل السنة فمن يعدل ?!

فالأمانة العلمية زينة العلم و حلية العلماء ، فإنهم إن نقلوا عن المخالف نقلوا كلامه تاما ، فلا يأخذون ما يوافق ما يذهبون إليه و يدعون ما سواه و إنما ينقلون كلامه فإن كان حقا أقروه و إن كان باطلا ردوه و إن كان فيه و فيه قبلوا الحق و ردوا الباطل كل ذلك بالدليل القاطع و البرهان الساطع[109]، فالله المستعان و الهادي الى سواء السبيل .



[109]) عقيدة اهل السنة و الجماعة مفهومها خصائصها خصائص اهلها لمحمد ابراهيم الحمد ص 56 ببعض التصرف

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ الحادي عشر :

قول الشيخ زكريا الكاندهلوي مؤلف أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك في التعليق على هـذ المقام في بذل المجهود (إنه لا ينبغي رواية حديث اهتزاز العرش ولا حديث الصورة ولا حديث الساق , لأن أسانيدها ى تبلغ في الصحة حديث النزول , أو لأن التأويل في حديث النزول أقـرب , كـذا في الأوجز)[110][111] .

قلت (اي الاستاذ) : قول الشيخ زكريا الكاندهلوي هذا باطل لأن أحاديث اهتزاز العـرش والصـورة والساق من الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول عند الأئمة .

وأما قوله (إن تأويل حديث النزول أقرب) فهو قول أبعد عن الحق , والحـق أن التأويـل في جميـع الأحاديث بعيد عن الحق سواء تأيول حديث النزول أو غيره . اهـ

- نقول إن الشيخ زكريا الكاندهلوي رحمه الله ليس هذا كلامه بهذا السياق في حاشية بذل المجهود التي ذكرها الأستاذ حفظه الله و التي بدأها بقوله : إنه لا ينبغي رواية حديث اهتزاز العرش الخ إنما عبارته هكذا : حكى الباجي عن الإمام مالك لابأس برواية النزول و روايته ضحكه تعالى و لا ينبغي أن يروى حديث إهتزاز العرش في موت سعد ، و لا حديث إن الله خلق أدم على صورته و حديث الساق ، و الفرق بينهما بوجهين إما لأن الأولين صحاح و حديث الإهتزاز أنكر عليه و حديث الصورة و الساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة حديث النزول أو لأن التأويل في الاولين اقرب كذا في الاوجز. [112] فكلام الأستاذ فيه إيهام للقارئ أن هذا سياق الشيخ الكاندهلوي فيحكم أنه كلامه و مذهبه و هو ليس كذلك ، إنما هي عبارة الباجي حكاية عن الإمام مالك ذكرها مناسبة مع حديث الباب كما هي

---

110) يعني أوجز المسالك .

111) انظر تعليقه هذا على حديث النزول في سنن أبي داود شرحه بذل المجهود 271/18 بتصرف .

112) حاشية بذل المجهود 271/18.

عادة المصنفين ، فينقلون كلام من شذَّ في المسألة ، فحديث إهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه أصله في الصحيحين ، ولكن الظاهر أنه لم يصح عند مالك فأنكر روايته ، و أراد صاحب شرح العتيبية أبو الوليد إبن رشد تأويل كلام الإمام مالك على أنه أنكر الحديث خوفا من إيهام التشبيه بالحركة و هو الظاهر أيضا من كلام القاضي عياض رحمه الله ([113]) إلا أنه مردود برواية الإمام لحديث النزول ، فالصواب أن هذه الأحاديث التي أنكرها مالك إنما لم تصح عنده ، فإن صحت فلا شك أنه كان يحملها على مذهب السلف ([114]) ، فلا يظن أحد أن الشيخ الكاندهلوي أنكر الحديث ، إنما نقل إنكار الإمام مالك له و هي مفردة إشتهرت في كتب الحديث و شراحه ، و لا توجد عبارة الشيخ على نصرته له ، و أما عبارته أو لأن تأويل في الأوَّلَين أقرب فقد سقاها مساق الإحتمال من كلام الإمام مالك فإن أو في اللغة إما تطلق على الشك أو التخيير أو الإباحة أو التشبيه و التمثيل ، و سياق كلامه يدل على أنها للشك لا أنه مذهب إلتزمه ، و نعود فنقول إنه ينبغي على أهل السنة و القائمين على منهج السلف التمسك بمنهجهم في الإعتدال و الوسطية في النقل و الحكم ، و لنأخذ كتب الرجال و الجرح و التعديل كمنهج فلا ظلم و لا غمط و الله المستعان .



[113]) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض 542/2.
[114]) انظر الفتح للحافظ ابن حجر كتاب المناقب باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه 11/113

قال الاستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطا الثاني عشر :

قول المصنف في شرح حديث (فإن قريشاً قد منعوني أن ابلغ كلام ربي) : - (فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى)([115]) .

قلت : لقد أجاد المصنف في شرح هذا الحديث , ولكن قصر وأخطأ حيث لم يبين أن هذا رد على الجهمية والماتريدية والأشعرية أيضاً , وكان الأولى أن يقول : هذا رد صريح على الماتريدية والأشعرية وغريهم من المعطلة الذين يزعمون أن هذا القرآن ليس بكلام الله على الحقيقة وإنما هو حكاية أو عبارة عن كلام الله تعالى .

ومما يؤكد ما قلناه : قول المصنف في شرح حديث الإفك في تفسير قول عائشة رضي الله عنها (ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى) فقال المؤلف في شرحه (فأثبت في هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه وهو في القرآن)([116]) .

قلت : فهذا اعتراف مهم من المصنف , ومن ناحية أخرى تناقض وهو دليل بطلان الكلام النفسي , لأنه صريح في أن الله تعالى قد تكلم بهذا القرآن العربي , والماتريدية يقولون : إنه ليس بكلام الله على الحقيقة وإنما هو كلام الله مجازاً لأنه دليل على كلام الله الحقيقي وهو الكلام النفسي([117]) . اهـ

---

[115]) بذل المجهود 272/18 .
[116]) بذل المجهود 274/18 .
[117]) انظر كتاب التوحيد للماتريدي ص58 , والبداية للصابوني ص60-61 , وإشارات المرام ص138-139 .

- فهنا و إن أنصف الأستاذ الخميس الشيخ السهارنفوري إلا أنه أجحفه في نفس الوقت ، فقوله في أول كلامه لقد أجاد المصنف في شرح هذا الحديث و أيضا في قوله فهذا إعتراف مهم من المصنف إنصاف منه حفظه الله إلا أنه هدم هذا المدح بقوله ومن ناحية أخرى تناقض وهو دليل بطلان الكلام النفسي , لأنه صريح في أن الله تعالى قد تكلم بهذا القرآن العربي , والماتريدية يقولون : إنه ليس بكلام الله على الحقيقة وإنما هو كلام الله مجازاً لأنه دليل على كلام الله الحقيقي وهو الكلام النفسي ، قلت فقد يظن القارئ لكلام الأستاذ ليس بكلام الله على الحقيقة أنه كلام الشيخ السهارنفوري و هذا غير صحيح ، فهو لم يأتي في كتاب بذل المجهود البتة لا في صفحة 272 و 274 من الجزء الثامن عشر و لا من غيره من أجزاء الكتاب ، إنما نقله الأستاذ من كتب أخرى منها كتاب التوحيد للماتريدي و إن كان الأستاذ أشار إلى تلك المراجع في الحاشية ، فهنا ألزم الأستاذ الشيخ ما لم يلزم على إصطلاح الأصوليين .

هذا يدفعنا إلى أن نقف على إستدلال الأستاذ على فساد كلام الشيخ وقفات لابد منها ، فنقول أولا إن القاعدة المقررة تقول إنه لا ينسب لساكت قول و هي من أصول العدالة و الإنصاف ، و ثانيا إن الكلام يساق ليدل على تمام معناه و إما أن يساق ليدل على بعض معناه ، و إما أن يساق ليدل على معنى أخر خارج عن معناه إلا أنه لازم له عقلا أو عرفا ، فهذه هي الوجوه التي تشتمل على الأقسام الثلاثة الوضعية اللفظية و لكل قسم منها إصطلاح :

1. فهي إما مطابقة و هي دلالة اللفظ على تمام معناه حقيقي أو مجازي .
2. أو تضمن و هي دلالة اللفظ على بعض معناه .
3. أو إلتزام و هي دلالة اللفظ على معنى أخر خارج عن المعنى اللازم له .

فعلى أي أساس من هذه الدلالات نقول إن الشيخ السهارنفوري قال إن كلام الله كلام نفسي ، فإني لم أجد هذا العبارة في الكتاب البتة ، و عبارة الشيخ رحمه الله فيما يخص كلام الله هي كالتالي **:** فقد جعل النبي صلى الله عليه و سلم القرءان كلام الله([118]) و قال أيضا فثبت في هذا الحديث أن تكلم الله سبحانه و تعالى بكلامه و هو في القرءان و قال و كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرءان غير مخلوق و يقول إن رسول الله لا يستعيذ بمخلوق و هو كلام الله سبحانه و تعالى ([119])

[118]) بذل المجهود 272/18.
[119]) و هذه لم ينقلها الاستاذ عن الشيخ انظر نفس المصدر في نفس الجزء ص 274 .

فهذه هي عبارات الشيخ نقلتها بأحرفها من غير زيادة و لا نقصان و لا تصرف ، و ليس فيها كلمة كلام نفسي ، و هذه الكلمة فحواها أن القرءان مخلوق معاذ الله ، و يزيد تأكيدا بأنه رحمه الله لا يرى أن كلام الله كلام نفسي لا حقيقي ، قوله في بداية الباب عند ترجمته في القرءان حيث قال : أي في أنه كلام الله تعالى لا كلامٌ خَلَقَهُ الله تعالى في بعض الأجسام و الألسنة ([120]) انتهى كلامه , و هذه العبارة لم ينقلها الأستاذ عنه و كان الأولى أن ينقلها لأن هذه العبارة واضحة أراد الشيخ منها بيان حقيقة القرءان الذي هو كلام الله تكلم به حقيقة لا معاني ألقاها على جبريل عليه السلام و الناس تقرأ تلك الألفاظ مخلوقة بمعني اراده الله ، و هذا الأخير هو معنى مذهب المتكلمين كلامه نفسي ، وهو خلاف ما ذهب إليه إهل السنة و على رأسهم الإمام أحمد رحمه الله الذي إستدل به الشيخ في تعريفه لكلام الله و أنه غير مخلوق ، و من أقواله أيضا أي الإمام أحمد أنه من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع ([121]) ، و هذه المسألة تحتاج بسط أكثر ، إنما أردنا هنا فقط رفع مظلمة عن الشيخ السهارنفوري رحمه الله في قوله في القرءان الكريم و كلام الله ، فقد صرح بأنه يرى مذهب الإمام أحمد في المسألة([122]) ، و ما نقله الأستاذ من كلام عن الشيخ أمر لا ينبغي و هو مخالف لمنهج اهل السنة في مثل هذه المواطن عفى الله عنا و عنه ، فالشيخ لم يشر إليه و لم يقله لا تصريحا و لا تلميحا .



[120]) بذل المجهود 271/18..
[121]) انظر جامع الرسائل لابن تيمية الجزء 3 ص 164.
[122]) بذل المجهود 274/18..

قال الأستاذ الخميس حفظه الله في تعليقه على الخطأ الثالث عشر :

تعليق الشيخ زكريا على حديث (تكلم الله بالوحي ... كجر السلسلة ...) فذكر عدة احتمالات في تفسيره منها ما قال (والثالث تخليق الكلام من عند الله عز اسمه ...)([123]) .
قلت : هذا باطل , لأنه صريح في بدعة القول بخلق القرآن , والحقيقة أن الماتريدية وأشقاءهم الأشعرية يقولون ببدعة خلق القرآن , لأن هذا القرآن العربي – عندهم – مخلوق .
وهو ليس بكلام الله على الحقيقة عندهم بل هو كلام الله مجازاً لأنه دال على كلام الله الحقيقي , وهـــو الكلام النفسي , اهـــ .

- سبحان الله !!

لننقل كلام الشيخ الكاندهلوي كاملا لأن ما نقله الأستاذ يوهم القارئ المستعجل على أن تلك العبارة المنقولة عن الشيخ تباناها و إلتزم بها و لكن الشيخ ساق كلاما هذه ألفاظه :
له ثلاث توجيهات : الأول ما عليه الشراح كلهم أنّه صوت الملَك الأصلي ، و الثاني مختار الشاه ولي الله في التراجم أنّه مبدأ الاغماء من هذا العالم إلى العالم الثاني ، و الثالث تخليق الكلام من عند الله عز إسمه كذا في الإفادات الحسينية ، هذا إذا كان المراد من ذلك ، و حديث الوحي واحد ، و الظاهر من حديث البخاري أنّه صوت أجنحة الملائكة و قال الحافظ إبن حجر و العيني : أنه صوت الملك و قيل صوت أجنحة الملائكة تقدم ليقرع سمعه الوحي فلا تبقى معان لغيره([124]) , انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

فتأمل معي نور الله بصيرتك كلام الشيخ الكاندهلوي الذي نقله الأستاذ مبتورا عفى الله عنه :و الثالث تخليق الكلام من عند الله عز إسمه كذا في الإفادات الحسينية هذا إذا كان المراد من ذلك و حديث الوحي واحد وما فوق الخط هو وجه الدلالة الذي أراد الشيخ من خلاله إنكاره و الذي لم ينقله الأستاذ الذي إكتفى بقوله و الثالث تخليق الكلام من عند الله عز إسمه فقول الشيخ كذا في الإفادات هي نقل

[123]) بذل المجهود (التعليق) 275/18 .
[124]) نفس المصدر .

أراد من خلاله بيان مرجوحيته بقوله هذا إذا كان المراد من ذلك ، ففيه إشارة إلى التشكيك و مرجوحية الإستدلال و زاده تنفيرا قوله عز إسمه عقب قوله تخليق الكلام من عند الله ، و أيضا في قوله و حديث الوحي واحد أي يجرى على أصوله في أحاديث الوحي و تحمل على محمل واحد ، و قول الشيخ رحمه الله و الظاهر من حديث البخاري أنَّه صوت أجنحة الملائك و يقصد به حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري « يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا { فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا} للذي قال {لحق وهو العلي الكبير}»[125] على أنَّه تفسير لحديث أبي داود في الباب و الظاهر أنَّه هو الذي نصره الشيخ الكاندهلوي رحمه الله و هو ما ذكره اللالكائي في شرح أصول إعتقاد أهل السنة و الجماعة[126] بحيث ساق الحديثين أيّ الذي عند أبي داود و الذي عند البخاري في مقام واحد عند تطرقه لصفة الكلام و تعريف الوحي ، وخلاصة القول في هذا المقام أنَّ الشيخ الكاندهلوي رحمه الله نقل أشهر ماذكر في الباب و ألمح الى فساد تلك الأقوال اللَّهم إلا ذكره لحديث البخاري و رأى أنَّه تفسير لحديث أبي داود و أنَّ ذلك الصوت هو صوت أجنحة الملائكة مع عدم جزمه بذلك في قوله و الظاهر من حديث البخاري ، أمَّا ما أراده الأستاذ الخميس حفظه الله تعالى بكلامه حول ماذكره الشيخ الكاندهلوي فهو باطل يأباه السياق و السباق من كلام الشيخ و من معالم أهل السنة و الجماعة كما أسلفنا أنهم ينسبون الكلام إلى قائله و أبعدهم من نسبته إلى غير قائله فهذا من أمانة العلم[127] أو على حد قول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة لكن عين السخط تبدي المساويا

و مما لاحظته من الأستاذ الفاضل في جعله الأشاعرة و الماتريدية في سلة واحدة مع الجهمية و المعتزلة و هذا ما يخالف منهج أهل السنة في ذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « لا ريب أن قول ابن كلاب والأشعري ونحوهما من المثبتة للصفات ليس هو قول الجهمية، بل ولا المعتزلة، بل هؤلاء لهم مصنفات في الرد على الجهمية والمعتزلة وبيان تضليل من نفاها، بل هم تارة يكفرون

125) صحيح البخاري كتاب التفسير باب احتى اذا فزع عن قلوبهم 490/14

126) شرح اصول اعتقاد اهل السنة و الجماعة للالكائي 59/2

127) عقيدة أهل السنة والجماعة.. مفهومها وخصائصها وخصائص أهلها ص55

الجهمية والمعتزلة، وتارة يضللونهم »[128] وقال أيضا: « والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ، وبينوا ما بينوه من تناقضهم ، وعظموا الحديث والسنة ومذهب الجماعة ؛ فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير »[129] .

هذا ما أمكنني جمعه في هذه الورقات من تعليقات حول ما ذكره الأستاذ الخميس حفظه الله من هفوات رءاها في كتاب بذل المجهود ، و لا شك أنَّ دافع الأستاذ الخميس حفظه الله في كتابه هذا هو حبه للسنة و نبذه للبدع ، و هو ما لم يوفق فيه في الغالب على حسب علمي، و قد ترددت في ما أَقْدَمْتُ عليه كثيرا ثم شمرت له بعد إستخارة الباري تعالى ، ثم من باب الدفاع عن المسلمين أو بالأحرى نصرة المسلم ظالما أو مظلوما فقد أخرج البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه في عدة مواضع من صحيحه منها « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره »[130] .



[128] مجموع الفتاوى 202/12

[129] مجموع الفتاوى 97/13

[130] رواه ابخاري في كتاب الحج باب المحصر و جزاء الصيد رقم 2277 و الترمذي كتاب الجمعة أبواب السفر و الإمام أحمد 12831 كلهم من حديث أنس .

ملحق

منهج أهل السنة في التعامل مع مسائل الخلاف

إنَّ قواعد الحوار و ضوابط الإختلاف هي العاصم للمتحاور و الباحث و الناقد من الغلو و الإجحاف إذا كان الحق هو المطلب ، أمَّا إذا كان الهوى هو المحرك لهذا المطلب فالهوى ليس له ضابط و لا قاعدة ، فإذا ضاعت تلك القواعد و الضوابط في الإستدلال يقع الناقد في الإضطراب و التعسف في الحكم ، فيفرق بين المتماثلات و يجمع بين المتناقضات فتصبح العادات و المألوفات و البيئة هي الحكم ، فحينئذ يضيع التحقيق العلمي المثمر ، و هذا المنهج في التعامل مع مسائل الخلاف مطلوب بين أهل السنة فيما بينهم كما هو مطلوب فيما بينهم و بين من تلبسوا ببدعة ، لهذا أحببت في هذا الباب أنْ أضع أمام القارئ الكريم بعض المعالم التي تنير لطالب العلم المنهج القويم الذي سلكه الأئمة الأعلام في تعاملهم مع مسائل الخلاف ، و كيف كانوا مفاتيحا للخير مغاليقا للشر .

إن الأحكام الشرعية علمية كانت أم عملية ، لم يضعها الشارع الحكيم في كفة واحدة إنما جعل بين أحكامها تفاوتاً و التي من بينها مسائل المعتقد ، ففيها القواطع التي لا حظ للنظر فيها لأنها ثبت القطع فيها من حيث الثبوت و الدلالة فهي من المسائل الثابتة التي لا تتغير و لا تسمح للعقل تأويلها أو إخراجها عن مدلولاتها اللغوية و الشرعية ،كالمتعلقة بأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وأن القرآن كلام الله حق ، ومنزل من عند الله عز وجل ، وأن الرسول ﷺ أُرسل للناس كافة الى غيرها من القضايا العقدية المقطوع بها ، و منها بعض المسائل و إن كانت عُدَّتْ من مباحث العقيدة ، فإنَّما هي من فروعها التي تباينت فيها الأقوال حتى من بين الصحابة أنفسهم ، و قد يخطئ من هرول إلى تقسيم الأحكام الشرعية إلى فروع و أصول ، و قصد بالأصول العقائد و بالفروع الأعمال التعبدية منها و العادية ، فلا شك في فساد هذا التقسيم و الشواهد من كتاب الله و سنة رسوله تدل على بطلانه كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾23: النساء, فهل يقول ذو لب

من أهل الايمان أنها مسألة فرعية و أن مسألة منْ خلقه الله تعالى أَوّلاً القلم أم العرش أو معرفة حقيقة الكرسي أو مصير أطفال المشركين هي مسائل أصولية ؟ و الصواب أن للعقيدة مسائل أصولية و مسائل فرعية ، و للأعمال مسائل أصولية و مسائل فرعية ، و إذا سيغ الإجتهاد في فروع الأعمال فقد سيغ أيضا في فروع الإعتقاد على قاعدة إستصحاب الحكم الأصلي ، و من فرق بينهما و قال بالأول و منع الثاني فعليه بالدليل ، و معتمدنا في ذلك القاعدة المذكورة مع ما سننقله من أقوال الأئمة :

مشروعية الإجتهاد في مسائل فروع الإعتقاد

✓ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: « فان الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للانظار و مجالا للظنون وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتّفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف» [131]

✓ و يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : « وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة. وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه. وهل يقال له: مصيب أو مخطئ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الأمر، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ» [132]

✓ ويقول الإمام الذهبي رحمه الله عن التابعي قتادة السدوسي: « كان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه.. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع

---

(131) الاعتصام للامام الشاطبي 168/2

(132) مجموع الفتاوى 123/19

علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زللـــه ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك» [133].

✓ ويتحدث الذهبي عن ابن خزيمة وتأويله حديث الصورة فيقول: « فليُعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمـــة معنـــا رحم الله الجميع بمنه وكرمه» [134].

✓ بل نجد قبل هؤلاء الأفاضل الإمامَ أحمد بن حنبل مع جلالته و علو قدره في السنة و أهلها ،كيف كانت منهجيته في التعامل مع المخالف في مسائل المعتقد و حتى في أشهر مسائلها كمسألة القرءان الكريم فيقول رحمه الله « لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يـــزل يخـــالف بعضهم بعضاً» [135].

✓ و يقول أيضا رحمه الله « ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين» [136]. و من المعلوم أن إسحاق و إبن نصر خالفا الإمام أحمد في مسألة خلق القرءان .

✓ ويقول القرطبي مبينا العلاقة بين المسلم وأخيه المسلم ولو كان مخالفا له: « وهذا كله حـــض علـــى مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مـــع الـــبر والفـــاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه» ثم قال: « وقال طلحة بن عمر[137]: قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فيَّ حـــدة، فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل، يقول الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنًا﴾ البقرة: 83

---

[133] سير اعلام النبلاء للذهبي 271/7
[134] المصدر السابق 374/14
[135] المصدر السابق 371/11
[136] المصدر السابق 40/14
[137] إذا كان هو طلحة بن عمرو المكي فهو متروك كما في التقريب 5/ 16 فإني لم أجد طلحة غيره ممن أخذ عن عطاء و الله أعلم .

فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي» [138].

✓ و ينقل أيضا الإمام الذهبي عن محمد بن أحمد الغنجار رحمه الله « كان لإبن سلام مصنفات في كل باب من العلم، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص الفقيه مودة وأخوة مع تخالفِهما في المذهب» ثم قال الذهبي عقبه « فمذهب ابن سلام هو مذهب أهل الحديث والأثر، ومذهب أبي حفص مذهب الحنفية في الإرجاء وغيره، ومع الإختلاف بينهما في مسائل الاعتقاد الفرعية، إلا أنهما كانا على مودة » [139].

إذًا و من خلال هذه النقول من بعض الأئمة المعتبرين نجدهم يُسَوِّغون الإجتهاد في بعض المسائل الفرعية من العقيدة ، بل قد يعذرون من زلت قدمه في بعض المسائل الأصولية في المعتقد و يلتمسون له الأعذار إلاَّ إذا فحشت بدعته و أضرت بالدين كالرافضة و الخوارج و غلاة الصوفية من أصحاب الإتحاد و الحلول وغيره ، فيحذِّرون من بدعهم بالأدلة الساطعة القاطعة لأدبارهم ، و ليس من منهجهم التشنيع و الإشاعة بكل من أخطأ في بعض المسائل الفرعية من المعتقد بل حتى في مسألة أصولية عقدية زل فيها بتأويل خاطئ أو دليل واه ، ويزيد هذا وضوحا قول الإمام ابن تيمية رحمه الله « فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية [140] أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وجماهير أمة الإسلام » [141]

و يقول أيضا في عذره للمخالف « والخطأ المغفور في الإجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع كمن إعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه مثل من إعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث إعتقد ثبوته أو إعتقد أن الله لا يُرى لقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ الأنعام: 103 ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَو مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الشورى :51 نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ

[138] الجامع لاحكام القرءان للقرطبي 16/2
[139] سير اعلام النبلاء للذهبي 157/10
[140] و يقصد بالنظرية هي المباحث العلمية أي العقدية التي لها حظ من نظر لا المباحث العقدية القطعية
[141] مجموع الفتاوى 123/19

رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ 22-23: القيامة بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.. أو إعتقد أن الله لا يعجب كما إعتقد ذلك شريح لإعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل. وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.. وكالذي قال لأهله: (إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين) وكثير من الناس لا يعلم ذلك إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط » [142]

قد يقول قائل فلِمَا أكثر إبن تيمية من إنتقداته على الأشاعرة و الماتريدية ، فنقول أنه لاشك في مجانبتهم لمنهج السلف في الكثير مما ذهبوا إليه ، و بالأخص مسلكهم في تأويل الصفات ، و نظرا لشيوع مذهبهم في أغلب المدارس الدينية و إلتزام الكثير من الأئمة الأعلام لمذهبهم ، حاول شيخ الاسلام من خلال مصنفاته و فتاويه بيان منهج السلف في هذا المطلب و بيان زيغ هؤلاء فيما ذهبوا إليه بالأدلة النقلية و العقلية مع مراعاة المنهج السليم الرباني و الذي من أسسه النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة بقصد الوصول إلى الحق الذي أراده الله وأراده رسوله ﷺ، وعليه: فلا كرامة لمن صدر في رأيه عن العقل المجانب للشرع، أو عن الرؤى المنامية ولا لمن صدر عن الهوى والعصبية ولكن هذا من غير إجحاف و لا ظلم كما سنبينه أيضا في تعامل شيخ الإسلام مع الأشاعرة و بعض الصوفية مما يدل على أنه من الظلم الذي لا ينبغي أن نضعهم في سلة واحدة فكلٌ مخطئٌ و مصيبٌ , و هذه بعض النقول عن بعض الأئمة .



142) مجموع الفتاوى 123/19

ما نقل عن الإمام أحمد و شيخ الإسلام أبي العباس إبن تيمية رحمهما الله

✓ **فيما نقله إبن مفلح رحمه الله عن إبراهيم القلانسي عن الإمام قوله :** « لا أعلم أقواما أفضل منـــهم، قيل : إهم يستمعون و يتواجدون، قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة » [143] **هذا إن صح النقل عنه رحمه الله .**

✓ **قال شيخ الإسلام أبو العباس إبن تيمية رحمه الله :** « ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ، ولا يظلموهم؛ فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض! بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض , وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضا .. و ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض , والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم , وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفر فسق , وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويكفرون من خالفهم فيه . وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول , ولا يكفرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله: { كنتم خير أمة أخرجت للناس} آل عمران . قال أبو هريرة :كنتم خير الناس للناس . وأهل السنة نقاوة المسلمين فهم خير الناس للناس » [144]

و قال أيضا رحمه الله بعد ذكر الغالين في الصوفية والجافين عنهم :

✓ « والصواب أهم مجتهدون في طاعة الله ؛ كما إجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ؛ ففيهم السابق المقرب بحسب إجتهاده ، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين ، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطىء وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه» [145]

---

[143] الفروع لابن مفلح 152/3
[144] منهج السنة لابن تيمية 103/5
[145] مجموع الفتاوى 17/11

- فالذي أردته هنا في التصوف الواجب فيه أن لا ننظر إليه كمسألة إصطلاحية ، و لكن أن ننظر إليه كمسألة إستقرائية ، فهو كإصطلاح لم يهتم به الأقدمون من الأئمة كثيرا إنما نظروا إلى تلك الأفعال فما وافق الشرع حمدوهم فيه و ما خالف الشرع أنكروه وردوه بالبراهين النقلية و العقلية ، فما أحدثه المتصوفة من الذكر بالمفرد و الرقص عليه و ما يسمونه بالحضرة و بعض الطقوس كالخلوة في حفرة أو ما شابه ذلك فمردود عليهم و لا يقول بهذا من أشرب قلبه حب السنة و إتباع السلف ، و نصوص الأئمة أيضا في الإنكار عليهم و في رد بدعهم معلومة محفوظة التي الكثير منها في كتب شيخ الاسلام إبن تيمية و أيضا في كتب الإمام إبن القيم التي اهتمت بتزكية النفوس و تربيتها منها مدارج السالكين ، فكما كان ينقل عنهم في بعض ما وفقوا فيه و أيضا إنكاره عليهم فيما إبتدعوه و خالفوا فيه نهج المصطفى ، فإننا نرى في الكثير من المنتديات عند المتصوفة يستشهدون بأقوال الإمامين في تأييد مذهبهم و بعضهم بالغ في أنهما كانا من المتصوفة على بعض الطرق ، فنقول إنهما كانا على تربية روحية و تزكية للنفس كما أمر ربنا سبحانه و لكن على نهج النبوة ، فإنه لم ينقل عنهما البتة أنهما إلتزما طريقة معينة في التصوف ، فبين تزكية النفس و تطهيرها و بين الإلتزام بطريقة صوفية معينة بعد المشرقين ، و يقابلهم في الضفة الأخرى بعض السلفية المعاصرة الذين بالغوا في التشنيع عليهم و نقل أقوال الإمامين و غيرهما في نبذ التصوف جملة و تفصيلا ، بل الكثير منهم و عند سماعه لكلمة التصوف أو الصوفية فكأنه حمر مستنفرة فرت من قسورة ، ولا شك ان كلا النظرتين تفتقد إلى المنهج المبني على الأمانة العلمية و العدل و الإنصاف و عدم الإطراد في الحكم كما نقلناه عن الأئمة الأعلام الذين أناروا لنا الدرب و أماطوا عنه الشوائب ، فما كان علينا إلا السير على ذلك المنهج .

و الخلاصة في هذا المقام أقول : لا شك بأن السلامة هي في تجنب لمثل هذه الطرق الصوفية و الإلتزام بما شرعه الله في الظاهر و الباطن على هدي نبيه صلى الله عليه و سلم فهو نهج الله القويم و حبله المتين .

هل الأشاعرة من أهل السنة ؟

إنَّ هذه القضية كثيرا ما تذاع في الوسط العلمي ، فتجد أنَّ طلبة العلم و حتى العلماء الذين تلقوا العقيدة على مذهب الأشاعرة يقولون أن أهل السنة هم الأشاعرة و يرمون أهل الأثر و خاصة الحنابلة منهم بالحشوية تارة و بالمجسمة تارة و يستدلون على صحة مذهبهم بأن خيرة الأعلام الذين عرفتهم الأمة عبر تاريخها هم أشاعرة كالحافظ ابن حجر[146] و النووي و إمام الحرمين و الباقلاني و غيرهم كثير ، و هذا بعيد عن الصحة و الصحيح من هؤلاء الأعلام أنهم قالوا ببعض ما ذهب إليه الأشاعرة و في الغالب ركبوا مركب أهل الأثر من السلف و الخلف و إنْ كان الكثير من الأعلام أشاعرة في غالب أرائهم العقدية و القول بأن الأشاعرة هم أهل السنة تكفيها أية واحدة في بطلان هذا الإدعاء و هي قوله تعالى « فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (البقرة/137) و العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و لا يشك ذو لب من أهل الإيمان أنَّ ما نجده في كتب الأشاعرة أكثره لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و لا تكلموا به و الأية واضحة في بيان أن الصحابة هم المرجع في المعتقد و أن خلاف ذلك هو الشقاق فكيف يكون مالم يقولون به هو السنة ؟ إلاَّ أنَّ تعميم الحكم عليهم بالضلال من غير قيد و كأن كل ما ذهبوا إليه ينافي ما كان عليه السلف فهو تعدي حدود الله فيهم وهو أمر منهي عنه , فهذا و عند إستقرائنا لكلام العلماء الذين تكلموا في مذهبهم نجد العدل و الإنصاف وترك الهوى و العصبية هي الحَكَمُ خلافا لما عليه الكثير من طلبة العلم اليوم الذين وإن سمعوا كلمة الأشعرية أو هذا أشعري أو رأوا بعض المعاصرين أو حتى المتأخرين قد أوَّل صفة من صفات الله تعالى قالوا قد تمشعر و كأن القوم على غير هدى جملة و تفصيلا و لا شك أن هذه النظرة لا حظ لها في منهج أهل السنة و الجماعة قال الإمام أبو العباس إبن تيمية رحمه الله تعالى : « فإن الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه قد يجتمع في الشخص الواحد والطائفة الواحدة ما يحمد به من الحسنات وما يذم به من السيئات وما لا يحمد به ولا يذم » إلى أن قال

[146] و المتامل في كلام الحافظ في الفتح في بعض مسائل المعتقد يجده قد انتقد الاشاعرة في ما ذهبوا اليه كمسالة المعرفة انظر ذلك في الفتح 46 /1، 357 /3-361، 13/ 347 - 350

رحمه الله : « ولهذا يكثر في الأمة من أئمة الأمراء وغيرهم من يجتمع فيه الأمران ؛ فبعض الناس يقتصر على ذكر محاسنه ومدحه غلوا وهوى , وبعضهم يقتصر على ذكر مساويه غلوا وهوى , ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وخيار الأمور أوسطها ، ولا ريب أن للأشعري في الرد على أهل البدع كلاما حسنا هو من الكلام المقبول الذي يحمد قائله إذا أخلص فيه النية ، وله أيضا كلام خالف به بعض السنة هو من الكلام المردود الذي يذم به قائله إذا أصر عليه بعد قيام الحجة» [147] فأنظر ايها القارئ الحبيب إلى هذا الإمام الفذ الذي يدل على سلامة القصد في النقد و نقاوة المنهج في الإستدلال و الحكم من الهوى و العصبية و الله المستعان .

وهنا لسنا في صدد التحقيق حول مذهب الأشاعرة ، و إنما أردت فقط بيان منهجية النقد في مثل هذه المواطن و نحاول نقل بعض النصوص لأكبر منتقدي الأشاعرة عبر التاريخ الذي سيتضح لنا أن الحكم المطرد عليهم وإخراجهم من دائرة أهل السنة بحكم كلي لا يَمُت بصلة إلى منهج أهل السنة و الجماعة البتة و لم يقل به أحد من أهل العلم ، كيف و جمهرة كبيرة جدا من الفقهاء و الأصوليِّين و المؤرخين و اللُّغويين بل و من أهل الحديث أيضا سلكوا مذهب الأشاعرة أو الماتريدي[148] ، فبالإستقراء يدخلون في أهل السنة بقيد و يخرجون بقيد ، و إنْ كنت أجزم أنَّ الظروف التاريخية و الإفرازات السياسية لها دور كبير في ظهور الأشاعرة و أيضا فإنَّ التاريخ يثبت أنَّه كانت مودة بين الحنابلة الذين كانوا يمثلون أهل الحديث و الأثر وبين الأشاعرة الذين كانوا يمثلونهم عند المتكلمين ، وكانوا يعدون كطائفة واحدة في محاربة أهل البدع من المعطلة حتى حصلت في القرن الخامس الهجري حادثة عرفت بفتنة إبن القشيرى تسببت في الفرقة بين الطائفتين على ما ذكره ابن عساكر[149] ، و زد على هذا كله أنَّه هناك فرق بين الأشاعرة من أهل الحديث كالنووي و السخاوي و السيوطي و ابن دقيق العيد و بين

[147] الفتاوى الكبرى 696/6
[148] انه لا فرق كبير بين الاشاعرة و الماتريدية الا في بعض المباحث و هي معدودة فهما كوجهتين لعملة واحدة
[149] و ذكرها ايضا ابن الاثير في الكامل و ابن رجب في ذيل الطبقات و ايضا الحافظ ابن كثير في البداية و النهاية 115/12 و شيخ الاسلام ابن تيمية في غير موضع من مجموع الفتاوى

الأشاعرة المتفلسفة كالرازي و الشيرازي و غيرهما فهذا كافي في فساد تعميم الحكم فتأمل و الله اعلم . و إني أعلم أن كلامي هنا لا يرضي الطرفين و لكنه و على حد قوله تعالى { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إلا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88]

➢ ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله في الأشاعرة

و أذكّر أنَّنَا هنا بصدد توضيح المنهج الرباني في التعامل مع المخالف و لسنا في تحرير مذهب الأشاعرة كما أسلفت ، فلهذا سأنقل بعض ما ذكره الإمام و هو كنموذج في التعامل مع مسائل الخلاف و أنَّ تعميم الحكم و العصبية المفرطة تضر بمنهج النقد و الإستدلال و الله الموفق .

✓ قال الإمام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله : « وكذلك متكلمة أهل الإثبات مثل الكلابية والكرامية والأشعرية إنما قبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان من إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة , والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم, وكذلك استحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة والرافضة والقدرية من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة فحسناتهم نوعان إما موافقة أهل السنة والحديث, وإما الرد على من خالف السنة والحديث بيان تناقض حججهم , ولم يتبع أحد مذهب الأشعري ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين أو كلاهما وكل من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم ؛ فإنما يحبه وينتصر له بذلك فالمصنف في مناقبه الدافع للطعن واللعن عنه كالبيهقي والقشيري أبي القاسم وابن عساكر الدمشقي إنما يحتجون لذلك بما يقوله من أقوال أهل السنة والحديث أو بما رده من أقوال مخالفيهم لا يحتجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين » (150)

(150) مجموع الفتاوى 12/4

✓ و قال أيضا :« و الأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية كما أن متكلمة الحنبلية فيما يحتجون به من القياس العقلى فرع عليهم , وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القشيرى ولا ريب أن الأشعرية الخراسانيين كانوا قد انحرفوا إلى التعطيل وكثير من الحنبلية زادوا فى الإثبات .
وصنف القاضى أبو يعلى كتابه في إبطال التأويل رد فيه على ابن فورك شيخ القشيرى وكان الخليفة وغيره مائلين إليه فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة جرت تلك الفتنة وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل »[151] إلى أن قال رحمه الله : « وأما الأشعرية فلا يرون السيف موافقة لأهل الحديث وهم فى الجملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث »[152]

✓ و قال أيضا في دفاعه عن الأشاعرة في ما ألصق بهم من كلام لا يقوله مسلم « أن هذا كذب على الأشعرية ليس فيهم من يقول إن الله ناقص بذاته كامل بغيره ولا قال الرازي ما ذكرته من الإعتراض عليهم بل هذا الإعتراض ذكره الرازي عمن اعترض به واستهجن الرازي ذكره»[153] .

✓ و تأمل معي قوله أيضا رحمه الله في القشيري :« وإجتهدت في إتباع سبيل الأمة الوسط الذين هم شهداء على الناس دون سبيل من قد يرفعه فوق قدره في إعتقاده وتصوفه على الطريقة التي هي أكمل وأصح مما ذكره علما وحالا وقولا وعملا وإعتقادا وإقتصادا أو يحطه دون قدره فيهما ممن يسرف في ذم أهل الكلام أو يذم طريقة التصوف مطلقا والله أعلم »[154]

- فأنظر يرعاك الله كيف أن هذا الإمام الذي يعتبر من أكبر نقاد الأشاعرة[155] والمتصوفة و الذي إبْتُلِيَ بطائفة تبغضه و أخرى تحبه إلاَّ أنَّه لم يمنعه منهجه الرباني في العدل و الإنصاف على مخالفيه و ذِكْرِهِ

---

[151] مجموع الفتاوى 53/6
[152] نفس المصدر 53/6
[153] منهج السنة 483/2
[154] الاستقامة 90/1
[155] ان شيخ الاسلام ابن تيمية عندما الف كتابه درأ تعارض العقل و النقل فقد قصد به في الرد على الاشاعرة و بالاخص فخر الدين الرازي رحمه الله و قد تكلم عليه في الكتاب اكثر من 260 مرة و قد كلفت بعض الطلبة في عد ذلك و قد تحققت منه و تبين لي انه لم يلمزه بلقب شينه فيه او رماه ببدعة او لقبه بمبتدع البتة فرحم الله ذلك الجيل الذهبي .

لمحاسنهم و ما وُفِّقُوا فيه على مذهب أهل السنة فهم من أهل السنة بمنظور ، و من غير أهل السنة من منظور أخر ، و هذا معنى قولنا السابق يدخلون بقيد و يخرجون بقيد ، و هو من معاني قاعدة ترك التعميم الذي أتقنه الأوائل من أهل السنة و هو ما نفتقده في أيامنا هذه في الأوساط العلمية من التي ترفع عَلَمَ الفرقة الناجية و الطائفة المنصورة ، و الغريب في الأمر أن بعض الطلبة إذا ما سألته عن بعض المسائل في العقيدة أو قل الأصول التي إعتمد عليها أهل السنة و الجماعة و ضللوا من خالفهم فيها و ما هي المسائل الفرعية سواء كانت علمية أو عملية التي أعذر بعضهم لبعض فيها ، فلا تجد له جوابا في ذلك ، و لا يفهم من كلامي هذا أن كل خلاف له معتبره في الشرع كلا فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر ، فنقول أن الخلاف منه المذموم و منه الممدوح و منه السائغ و الثالث له معتبره في بعض المباحث في فروع العقيدة ، طبعا له أسبابه و ضوابطه ، و رحم الله الإمام الشافعي حيث قال :

إذا ما كنت ذا فــضل وعلم ... بما إختلف الأوائل والأواخر
فناظر من تناظر في سكون ... حليمـــا لا تــلح ولا تكابـــر
يفيدك ما استفادا بلا امتنان ... من النكـــت اللطيفة والنوادر
وإياك اللجوج ومن يرائي ... بأني قد غلبت ومن يفـــاخـــر
فإن الشر في جنبات هـــذا ... يمني بالتقـــاطـــع والـــتدابـــر [156]

[156] من ديوان الامام الشافعي رحمه الله

بعض الضوابط والقواعد يجب مراعاتها في مواطن الخلاف

بعد الذي ذكرناه أنفا في منهجية تعامل بعض الأئمة الأعلام مع المخالف التي بنيت على حسن الظن و عدم التعميم و التجرد للحق و سلامة القصد و التحرر من التقليد الأعمى و غيرها ، و هنا نختم بهذا الباب الذي سنذكر فيه بإختصار أهم القواعد و الضوابط في التعامل مع المخالف أو في مواطن الخلاف ، لأن النقد و الخلاف صناعة و الصناعة لابد لها من قواعد تحكمها و معايير تحددها و أُسس تسير عليها ، إلاَّ أنه من الضروري قبل أن نتطرق في ذكر تلك القواعد فلا بد من سرد بعض الأسباب التي تعكر و تفسد المودة الإيمانية و تفرق بين جماعة المسلمين الواحدة و تجعل من الفرد أو الجماعة تزيغ عن الجادة و المنهج القويم الذي إنتهجه الأئمة :

- أهم الأسباب المانعة للوصول إلى المنهج القويم في التعامل مع الخلاف

– الجهل بمقاصد الشريعة : و هذه المقاصد ليست مصطلحات تحفظ كالمتون العلمية إنما هي بصيرة و فهم يدركه الفقيه و العالم بعد إستقراء تام لقواعد الشرع و مقاصده العامة ، فإن أحكام الشريعة في عمومها معلَّلَة و إن من أسمائه سبحانه الحكيم الذي تكرر في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة و الحكيم لا يشرع الأحكام عبثا ، ومما يتفرع من هذا الضابط المهم فقه النصوص الجزئية و ربطها بالمقاصد الكلية و القواعد العامة فترد الجزئيات إلى الكليات و الفروع إلى الأُصول كما قال الإمام إبن تيمية رحمه الله " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم " [157] .

[157]) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية 203/ 19. و قد سبق ذكره ي اول الكتاب .

- الجهل بفقه الأولويات : فإنَّ الناظر إلى الأحكام الشرعية يرى أنَّ الحق سبحانه و تعالى وضع كل حكم في مرتبته بما يصلح له بالعدل و الحكمة و قدمه على غيره من الأحكام في حالة التضايق و هذا ما يسمى بالموازين الشرعية ، و نصوص الكتاب و السنة دالة على هذا التفاوت في درجات الأحكام فلا يقدم المهم على الأهم و لا المرجوح على الراجح و لا يقدم الغيرالمؤقت على المؤقت و الموسع على الغير الموسع و هكذا قال سبحانه و تعالى { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} التوبة (19)

و قال النبي صلى الله عليه و سلم :« الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق» (158)

و هذا حتى في المناهي فعن عبد الله بن حنظلة قال قال رسول الله عليه و سلم :« درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم أشدُّ من ستة و ستين زنية » (159)

فترتيب الأولويات أمر مطلوب شرعا لأنَّ به يؤتي الشرع أُكُلَهُ و يستقيم أمر المسلمين في الدارين و تعمُّ الرحمة بين الخلق و تستقر الحياة الطيبة في دنياهم ، و ما إن وجد المسلمون أنفسهم في نكد و عدم الإستقرار في حياتهم الدينية فهذا يرجع في الغالب إلى الجهل بفقه الأولويات ، فكثير ما نرى التخاصمات بين المسلمين بل بين أفراد جماعة المسجد أو الجماعات الإسلامية في مسائل لا تدعوا إلى كل ذلك التخاصم و التقاطع و التدابر، فنرى البعض و قد إقتنع في مسألة فقهية بمذهب ما ، كمن يرى صلاة تحية المسجد في أوقات النهي و بأنَّ النهي يمس النوافل المطلقة لا بذوات الأسباب فيدخل المسجد وأهله قد تبنوا مذهب الجمهور في تعميم النهي لكل صلاة ما عدا الفرائض ، و هم على هذا منذ قرون فيتقدم في الصف الأول و يصلي في ذلك الوقت بطريقة يستفزهم فيها فيُحْدِثُ تنافرا و تخاصما بينهم وترتفع الأصوات في المسجد ، فلا شك أن ضرب إستقرار صف المسلمين و إحداث الفتنة بينهم بالتخاصم من أجل مسألة فقهية فرعية ظنية فيها راجح و مرجوح من غير قطع لأحد لا يقبله شرع و لا عقل و لا

---

(158) صحيح ابن حبان 420/01 و هو صحيح
(159) صحيح رواه الامام احمد في مسنده 334/07

عرف فمعرفة ماذا نقدم و ماذا نُأَخِّر أَمْرٌ يحتاج إلى فقه مؤصل فليس لكل أحد معرفة التقديم و التأخير ، فلهذا نأَكِّد دائما أنَّ التكوين القاعدي في طلب العلم الشرعي مع الخوف من الله و الإخلاص إليه هو المعيار الذي يزن به طالب العلم المسائل و النوازل ، و قد عرج بعض الأئمة من أهل العلم على هذه القضية كسلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه الممتع قواعد الأحكام ، و أيضا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى و للدكتور القرضاوي حفظه الله كتاب عَنْوَنَهُ بفقه الأولويات وهو كتاب جيِّد جدًّا مع التحفظ في بعض ما ذكره حفظه الله .

–التعصب وإتباع الهوى : و هو التقليد الأعمى للأشخاص و المشايخ و الولاء لهم من غير قَيْدٍ و لا بصيرةٍ كما يفعله متعصبوا المذاهب الفقهية و غيرها و حتى المعاصرة منها ، فقد تجد البعض ينكر على من إلتزم بمذهب فقهي معين و يرميه بالبدعة و عدم إتباع السنة و هو أسوأ منه حالا ، فتجده متعصبا لشيخ إختلفت الأمة على إمامته بل في علمه ، و كم يدمي القلب ما نسمعه من الحين و الأخر في رمي بعض الطلبة لأهل العلم بالإبتداع و مخالفة السلف لمجرد أنَّ شيخه أطلق الحكم على فلان أو جماعة دعوية فيحمله على الطائر من غير تأني فيترل كلام شيخه مترل النص المقدس فيسقط في الطامة التي عاب عليها أتباع المذاهب و هم أحسن حالا منه من غير شك و لا ريب .

– التخبط في ضبط البدعة : فلا شك أنَّ بتحديد البدعة الشرعية يتحدد موقع المخالف منها ، و بعدم تحديد البدعة الشرعية بضوابطها المتفق عليها لا يتحدد المخالف بل قد يرميه بالإبتداع ظلما ، فإنه لم يختلف المسلمون قديما و حديثا في ذم البدع و سوء منقلب أهلها إنما اختلفوا فيما تدخله البدعة من الأعمال و ما لا تدخله ، فنرى من أجراها في العاديات و الوسائل ، و لا يخفى ما لهذا الإطلاق من مفاسد وهي إعتبار التعبد و الوقف في الوسائل و العادات ، ومنهم من أطلق التوفيق في العبادات التي هي توقيفية فشرع فيها ما لم يأذن به الله فوقع في البدع لا يكاد يخرج منها ، فبين هذا و ذاك يضيع التحقيق العلمي و القصد الشرعي ، فترى الطالب يحكم قناعته الفكرية و المذهبية كأنها هي الضابط الأول و الأخير للحكم على المخالف بالإبتداع دون الرجوع إلى ما ذكره الأوَّلون في تعريف البدعة و

أحكامها, مع إعترافنا اليوم بأنه يصعب على كل طالب علم عدم التَأَثُّر بما يكتب من رسائل في تعريف البدعة و ضوابطها [160] ، لأننا نجد بعض المتقدمين من قسم البدعة إلى مذمومة و محمودة و بالتالي قسَّمها إلى الأحكام التكليفية الخمسة ، فقال بالبدع الواجبة و المستحبة و المكروهة و المحرمة و المباحة ، و منهم من عاب هذا التقسيم خاصة من المعاصرين ، و قال أنَّ كلَّ بدعة ضلالة تماشيا مع ظاهر الحديث ، و عند الإستقراء نستخلص أن بين من قال بتقسيم البدعة إلى الأحكام التكليفية أو أن منها المحمود ومنها المذموم ، و بين من ذَمَّها مطلقا لا ينفك أن تكون المسألة إصطلاحية ، فمنهم من أدرج المصالح المرسلة في البدع من منظورها اللغوي لا الشرعي للإتفاق الصوري بين المصالح المرسلة و البدع في بعض المواطن كالإحداث و عدم شاهدة الشرع لها بدليل جزئي ، و لكن هناك فوارق جوهرية بينهما ، و قد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله لهذه الجزئية في الإعتصام[161]، و أيضا تداخل البدعة مع مسألة الإحتجاج بعدم الدليل وهي من أهم المباحث في أصول الفقه التي تباينت فيها أقوال الأصوليين فيها , فمع هذا التداخل نرى الكثير من طلبة العلم يقع في لبس في ضبطه للبدعة بين موسع و مضيق. [162]

- ضعف المحصل العلمي : و يعتبر هذا السبب من أبرز الأسباب في أيامنا هذه ، بحيث نرى الكثير و بالأخص الشباب منهم يحصر طلبه للعلم على كتيبات أو أشرطة معينة و يسير هكذا بنتف العلم من هنا و هناك من غير مجالسة و الأخذ من المشايخ مشافهة ، و لا شك في خطر هذا السبيل على طالب العلم الشرعي ، فالتأصيل العلمي يعتبر من أبرز المعالم التي تقي الطالب الإنزلاق و الإنحراف الفكري .

- خراب الباطن : إن الإسراع في تحصيل العلم الشرعي مع إهمال إصلاح الباطن بالخشية و المراقبة قبل ذلك قد يضر بصاحبه أكثر ما ينفعه ، فبمجرد حفظه لبعض المتون فيترفع عن غيره بالكبر و هو لا

---

[160]) و بالإستقراء نرى أن هناك مذهبين في تعريف البدعة و أحكامها و قواعدها مذهب العز بن عبد السلام و من سلك هذا المسلك كالقرافي و عليه أكثر الفقهاء، و مذهب إبن تيمية و الشاطبي و من سلك مسلكهما و عليه كثير من المحققين ، و الله أعلم .

[161])انظر كتاب الاعتصام من ص 608 الى ص 610

[162]) وهنا أنصح بقراءة مقدمة كتاب الجرح و التعديل للعلامة عالم الشام جمال الدين القاسمي و قد سمَّى المقدمة ميزان الجرح و التعديل فهي في غاية الروعة فيما يخص التعامل من من رمي ببدعة من الرواة و شدد على المتنطعين في ذلك فراجعه فإنه جد مفيد .

يشعر، فيورثه قساوة في القلب و حدة في اللسان و إنحراف في القلم ، فلا يسلم منه أحد لا عالم و لا طالب علم و لا داعي إلى الله بل حتى الذي هو على شاكلته , و الله المستعان .

- السيادة و المشيخة قبل التحصيل العلمي : و هذه تعد من أكبر العوائق لطلب العلم ، بحيث نرى الكثير ممن يشار إليه بالبنان و محصله العلمي يكاد ينعدم ، فتراه ينتقد هذا و يجرح الأخر بنقله لكلام البعض و هذا يعد ستارا لحقيقته العلمية ، فإذا ما وجد نفسه أمام نقاش علمي لا يجد بد من إيذائك بجرح أو يرشقك ببدعة أو يرفض مقابلتك ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :« تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا »[163] .

فهذه أهم العوائق التي تحول بين طالب العلم و بين المنهج الصحيح في التعامل مع الخلاف .

- قواعد و ضوابط أداب الخلاف

فمن المستقر عند عامة البشر أن الخلاف بين بني أدم متجذر عبر التاريخ ، و هو سنة كونية ، و لكن في شريعة رب العباد مضبوط بمنهج نوراني يحفظ أهله من الإنزلاق و التفتت و التفكك و الظلم و التعدي ، و كما أسلفنا إننا نقصد الخلاف المشروع لا غير .

- الإخلاص و تصحيح النية : و هذا عزيز إلاَّ من صلح باطنه بالخوف من الله و سلم من حب الترفع و تعرية المخالف و الإنقاص منه و يتفرع عنها قاعدة اخرى وهي

- عدم إتهام نية المخالف : لأن النية من المعاني و المعاني مدلولات لا دالة فيحمل كلٌّ نيةَ الأخر على المحمل الحسن ، لأن الأصل في المسلم سلامة القصد ، فحسن الظن مطلب شرعي وبالأخص في

[163]) اخرجه البخاري معلقا موقوفا في كتاب العلم باب اغتباط في العلم و الحكمة و اخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه و البيهقي في شعب الايمان و الدارمي في سننه و الاثر صحيح

مثل هذه المواطن قال سبحانه و تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } الحجرات (12) و قال النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » [164] .

– التثبت من قول المخالف و عدم التسرع في الحكم عليه : و هذا يتطلب عدم الإعتماد على ما قيل عن المخالف ، وتجنب القيل و القال ، بل يجب التحقيق من مصدره كأن يستمع منه مباشرة أو من كتابه الموثوق و لا يعتمد على ما ينقله خصومه ، و كم أنتهكت أعراض العلماء و الدعاة بسبب إهمال هذا الضابط { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } الحجرات (6) .

– الأمانة في النقل عن المخالف : فلا ينقل عنه ما يظهر من خلاله أنه محل الخلاف ، و المخالف قد ساقه مستنكرا أو مشككا في صحته أو لم يجزم بإلتزامه ، و أيضا التثبت من أنه لا يوجد للمخالف إلا هذا القول ، فإن كان له قولان متباينان فالواجب معرفة المتأخر منهما ليعلم مذهبه فيه ، فكثيرا ما يعدل أهل العلم عن أقوالهم أو مذاهبهم بعدما يتبين لهم خلافه ، فلا ينقل عنه في هذه الحالة القول الذي يأيِّد زلته من غير تثبت أو تفحص ، و هكذا كان أسلافنا عند تعرضعهم لمسألة تباينت فيها أقوالهم فينقل عن الأخر كل ما ذكره بأدلته حتى تظن أنه على مذهبه ، ثم يبدأ في رد تلك الأدلة واحدا واحدا على طريقة السبر و التقسيم عند الأُصوليين في مسالك العلة ، فإن كان له الحق نصره و حمده و إن لم يكن رده بالحجة و البينة مع أدب رفيع يليق بمقام العلم و أهله ، و كم نفتقد اليوم لمثل تلك الكتابات التي أثْرت المكتبة الإسلامية فعند قراءتك لتلك الكتب فيستقر في قلبك حب الناقد و المنتقَد على حد سواء ، فيما يجوز فيه الخلاف .

– التفريق بين مواضع الإجماع و مواضع الخلاف : فإن كان الخلاف في غير مواضع الإجماع فلا إنكار عليه و إن قال بالقول المرجوح ، و هذا يجرنا إلى الطلب في تحرير مسائل القطعية سواء

[164] هو جزء من حديث في الصحيحين عن أبي هريرة .

العلمية منها أو العملية و المسائل الظنية العلمية منها أو العملية ، حتى تحفظ للإسلام حرمته و للناس حقوقهم فلا نكفر و لا نفسق و لا نبدع في الظنيات و لا نتسامح في القطعيات ، لأننا نجد الكثير ممن ينكر على الأشاعرة تأويلهم للصفات الباري تعالى و يبدعهم ، و يوالون و يداهنون من عطل الشريعة أصولها و فروعها من غير نكير منهم .

- فقه مناهج العلماء في الإستنباط و التقعيد : و هذا الضابط مهم جدا ، فقد نجد طالب العلم المبتدئ يرمي بعض الأئمة المعتبرين من أهل الفقه بمخالفة السنة في نظرهم إلى الاحكام , و في الحقيقة أن القضية لا تتعدى أن تكون منهجية تنظيرية في التقعيد لإستنباط الأحكام ، و هي قواعد فرعية عن مصادر التشريع الأصلية فالأحناف مثلا عندهم أن مذهب الصحابي يخصص العموم إذا كان مخالفا له[165] أو أنه حجة إذا خالف القياس ، أو في عدم إعتبارهم لمفهوم الشرط و الصفة ، و نظرهم إلى الحديث غير نظرة المحدثين ، كما أن نظرة المحدثين إلى الحديث غير نظرة المؤرخين و أصحاب السير، فمثلا فقهاء الأحناف يشترطون في أحاديث الأحكام أن يكون الراوي فقيها إذا كان الحديث في مسألة فقهية حتى يدري ما يحدث به ، و أن لا يخالف عمله مرويه لأنه أمارة و إن كانت ظنية على النسخ ، فالعبرة عندهم في الراوي فيما رأى لا فيما روى ، و لا يعملون بالخبر الواحد في ما تعم به البلوى ، فكل حديث عندهم في مسألة فقهية فَقَدَ هذه الشروط لا يقولون به ، فيأتي طالب علم فيجد الحديث قد صح عنده على إصطلاح المحدثين و قد قال به كثير من أهل العلم و يجد أن الأحناف قالوا بخلاف ذلك فيتخيل عنده أنهم على خلاف السنة و هي في الحقيقة مسألة منهج في تقعيد الأحكام ، و قد قرأت في بعض المواقع لأحد و هو يتحدث مع بعض شيوخه عن بعض أهل العلم من العجم الذي ذكرهم بخير في أول أمره ، ثم سأله الشيخ هل صلاتهم على مذهب الأحناف فأجاب هذا الطالب بالإيجاب ، فقال له الشيخ كيف يكون هؤلاء على السنة و هم أحناف فأقر الطالب بالتقصير ، و قال أن نظرة الشيخ ثاقبة أيٌّ أنهم على خلاف السنة ، فهل يقول هذا طالب علم ؟ و الله المستعان .

165) لانهم يفترضون ان الصحابي ما كان ليذهب على خلاف العموم الا اذا كان يعلم عن رسول الله ما يخص ذلك العموم , و لا يخفى ما في هذا من نظر .

- التحقيق من مصطلحات المخالف : فقد نجد البعض يشنع و يرمي المخالف بمجانبة الحق و منهج السلف ، و عند التحقيق نجد أن المسألة لا تخرج عن كونها إصطلاحية ،كمن يرمي جماعة التبليغ بأنهم لا يَدْعُونَ إلى توحيد العبادة و إذا رجعنا إلى مبادئهم الستة أو الصفات الست نجد صفة الإخلاص في الأعمال و هو عين توحيد العبادة أو توحيد الألوهية فهم في الحقيقة تمسكوا بطريقة السلف في المعنى و المبنى لأننا إذا ما أردنا معرفة هذا النوع من التوحيد عند السلف لوجدناهم يعرفونه بالإخلاص لا بتوحيد العبادة أو توحيد الألوهية ، فهم أقرب إلى منهج السلف في هذا ممن يرميهم بهذه التهمة و المسألة في نهايتها لا تخرج عن كونها إصطلاحية فقط .

- القول الحسن في الحوار و المناظرة : قال الله تعالى { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }[فصلت:34] و قال النبي ﷺ:« إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف »[166] و غيرها من الأيات و الأحاديث الدالة على الإتصاف بالحكمة و قول الحسن في الحوار و المناظرة مع المخالف و حتى مع أهل الكتاب قال سبحانه {وَ لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }[العنكبوت:46][167]

قال الإمام الطبري رحمه الله :« يقول تعالى ذكره:(وَلا تُجَادِلُوا) أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى، وهم(أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) يقول: إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حُججه. »[168]

فإن القول الحسن يزيل ما في نفس القائل من الكدر ويرى للمقول له الصفاء فلا يعامله إلا بالصفاء

قال المعري :

والخل كالماء يبدي لي ضمائره ... مع الصفاء ويُخيفها مع الكدر

166) اخرجه ابوداود عن عبد الله بن المغفل كتاب الادب باب في الرفق ر 4013 و اخرجه ايضا البخاري في ادب المفرد بنفس الطريق باب مايعطى العبد من الرفق ر 487 و اخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة كتاب الأدب باب الرفق ر 3644 و كلاهما صحيح
167) و قد قيل ان هذه الايات نسخت بآية القتال و قيل أنه دخلها التخصيص و قيل غير ذلك , انظر كتب التفسير.
168) تفسير الطبري ج 5 ص 54

فالتحلي بالتلميح دون التصريح ، و أن ينأى بنفسه عن أسلوب الطعن والتجريح والإستهزاء والسخرية ، وألوان الإحتقار والإثارة والإستفزاز ، وأن يتجنب أسلوب التحدي والتعسف في الحديث ما من شأنه أن يجنب الطرف الآخر الحرج و يسهل له الإنقياذ إلى الحق ، ولكن هذا ليس على إطلاقه فهناك بعض الحالات التي يجب فيها الإفحام مع الذي يتعدى الحد في عناده للحق .

– نصرة الحق إذا كان مع المخالف : و هذا عزيز أيضا إلا من أخلص النية لله تعالى و صلح باطنه و تجرد للحق مع البصيرة و العلم ، فقد يمنع قبول الحق الذي مع الطرف الأخر أمور أهمها : الجهل به ، الحسد ، الضغينة و البغض ، فلا يصلح هذا إلا العلم و صلاح الباطن .

– مداراة من غير مداهنة : فالمداراة هي اللين في الكلام و التعامل[169] و في الرد على المخالف ، و المداهنة هي التنازل بشيئ من الدين ليتقرب إلى الناس ، أو الذي يظهر على شيئ و يستر باطنه[170] ، فعلى طالب العلم عدم الخلط بين الأمرين ، فالأول محمود و الثاني مذموم ، فقد يظن في التعامل باللين مع المخالف هي مداهنة في الحق ، فالمداراة للإيمان و المداهنة للنفاق ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : « والمداراة دون المداهنة لأن المدارة شيء والمداهنة شيء آخر، لأن المداهنة ترك الحق للغير أي من أجل الغير، وأما المداراة فهي إيصال الحق إلى الغير بالطريق الأسهل فالأسهل ، وإن هذا الشرط قد يختل عند بعض الناس فيقصد بدعوتهم إلى الله الإنتقاد ، إنتقاد ما هم عليه وحينئذٍ تفسد دعوته وتنزع البركة منها ، لأن الذي يقصد إنتقاد غيره ليس داعي له في الواقع ولكنه معير له وعائب عليه صنيعه ، وفرق بين شخص يدعو غيره لإصلاحه وبين شخص يصب جام اللوم والعتاب على غيره بحجة أنه يريد إصلاحه» (171) .

---

169) جاء في لسان العرب 255/14 مداراة الناس ملاينتهم و حسن صحبتهم و احتلامهم ان لا ينفروا منك.

170) فتح الباري: 10 / 545.

171) فتاوى نور على الدرب 398/13.

الخاتمة

ففي الختام نقول أن منهج الجدل والحوار الإسلامي قادر على إحتواء جميع الصراعات والإختلافات ، إن خلصت النية ، فقد إحتوى هذا المنهج الصراعات مع الأديان الأخرى وإنتصر وإتسع ، فكيف لا يتحمل الحوار بين المسلمين من أهل السنة ؟؟ و قد يُلاحظ أنّي أكثرت من أقوال الإمام إبن تيمية رحمه الله في بعض المسائل ، و هذا لعدة إعتبارات ، أهمها أنه يعتبر من بين أكبر النقاد لمذاهب المتكلمين و لطرق الصوفية ، و أيضا مكانة هذا الإمام في أوساط العلمية من أهل السنة و الجماعة و ما لأقواله من أثر في البحوث العلمية و بالأخص في علم الكلام و مسائل المعتقد و السلوك ، و هذا عند مؤيّديه و مخالفيه على حد سواء ، و منها أيضا أننا نرى و نقرأ من هنا و هناك أن ممن ينتسب لهذا الإمام الجليل و أقصد به الجانب العلمي و المنهجي ينقلون أقواله في إنتقاده لخصومه بما يوافق و قناعاتهم و يهملون أقواله في إنصافه و أدبه الرفيع في تحليلاته و ردوده المفيدة على خصومه .

و أخيرا فإني أحمد الله الذي أعانني على إتمام هذا الكتاب بهذه الصورة { لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص:34] ، { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ } [سبأ01] , فهذا ما منَّ الله به ، ثم ما وسعه الجهد ، وسمح به الوقت ، وتوصل إليه الفهم المتواضع ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن فيه خطأ أو نقص فتلك سنة الله في بني الإنسان ، فالكمال لله وحده ، والنقص والقصور وإختلاف وجهات النظر من صفات البشر ، ولا أدعي الكمال ، فهذا غاية تتبعي و إستنباطي وحسبي أني قد حاولت التسديد والمقاربة ، وبذلت الجهد ما أستطعت بتوفيق الله – تعالى- ، وأسأل الله أن ينفعني بذلك ، وينفع به جميع المسلمين ؛ فإنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ,و رحم الله الشيخ أبى محمد القاسم بن علي الحريري حيث قال :

و إن تجـــــد عـــيبـــا فسُد الخلــــــــــــــــــــلا

قد جل من لا عيب فيه وعـــلا

والـــحــمـــــد لله عـــلى مـــا أولـــــــــــــــى

فنعـــم ما أولى ونعـــم المولـــى

ثم الصــــلاة بعــــد حمــــد الصمـــــــــــــد

على النبي المصطفى محمــد

وآلـــــه الأفـــاضـــــل الأخيـــــــــــــــــــار

ما انسلـــخ الليـــــل من النهــــــار

ثــم عـــلــى أصحـــابـــه وعـــتـــرتـــــــــــــــه

وتابعـــي مقـــالــــــه وســـــــنـــتــــــــه

و قد فرغت من تبيِّيضِهِ قبل الفجر بساعة في الرابع من رمضان لسنة **1432** هـ الموافق لـ الرابع من أغسطس **2011** م ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين .

و كتبه : عبد الغني القاسمي الجزائري

عامله الله بلطفه

فهرس المراجع

- القرآن الكريم :

1- أنوار البروق في أنواع الفروق :

القرافي (أحمد بن إدريس المالكي القرافي) ت 684هـ ، تحقيق : تحقيق خليل المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1418هـ - 1998م .

2- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول:

الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) ت 1250هـ ، تحقيق : محمد بن سعيد البدري، ط دار الفكر بيروت، 1412هـ - 1992م .

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

إبن القيِّم (أبو عبد الله شمس الدين بن القيِّم الجوزية) ت 751هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ - 1991م

4- الإتقان في علوم القرءان :

السيُّوطي (جلال الدين بن عبد السيُّوطي) ت 911هـ ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، ط دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م .

5- إجتماع الجيوش الإسلامية :

إبن القيِّم (أبو عبد الله شمس الدين بن القيِّم الجوزية) ت 751هـ ، تحقيق : د عواد عبد الله المعتق ، طمكتبة الرشد ، الرياض ، سنة 1419هـ - 1999م.

6- الإعتصام :

الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي) ت 790هـ ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، ط دار إبن عفان, بيروت سنة 1412هـ - 1992م.

7- الإستقامة :

إبن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم أبو العباس) ت 728هـ ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، نسخة مصوَّرة من الطبعة التي أشرفت على طباعته و نشره إدارة الثقافة و النشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية, سنة 1411هـ - 1991م.

8- بذل المجهود في حل أبي داود :

السهارنفوري: (خليل أحمد السهارنفوري) ت 1346هـ ، تحقيق : محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية , بيروت .

9- البحر المحيط :

الزركشي : (بدر الدين بن محمد الزركشي) ت 310هـ ، دارالكتبي ، 1414هـ - 1994م .

10- التدمرية :

إبن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم أبو العباس) ت 728هـ: نسخة محمولة من صيد الفوائد.

11- تهذيب الأثار :

الطبري : (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري) ت 310هـ ، ط3 ، دار التراث ، 1399هـ - 1979م .

12- تفسير الطبري :

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري) ت 310هـ ، ط1 ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار دار المعارف ، مصر .

13- جامع الرسائل:

ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم أبو العباس) ت 728هـ , تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم , ط دار المدني .

14- الجامع لأحكام القرآن:

القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) ت 567هـ ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

15- جامع الترمذي:

الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك) ت 279هـ ، دار تحقيق أحمد محمود شاكر, ط1 , دار إبن الجوزي ، بيروت 1432هـ - 2011م

16- حاشية العطار على شرح جلال المحلى على جمع الجوامع :

العطار (حسن بن محمد بن محمود العطار) ت 1250هـ , تحقيق محمد محمد تامر, ط دار الكتب العلمية ، بيروت 1429هـ - 2009م.

17- الحطة في ذكر الصحاح الستة :

القنوجي (أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي) ت 1307هـ ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1905هـ 1985م .

18- خلق أفعال العباد :

البخاري (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل) ت 256هـ ، مراجعة عبد الرحمان عميرة, دار المعارف السعودية ، الرياض سنة 1398هـ - 1978م .

19- درء تعارض العقل و النقل :
ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم أبو العباس) ت 728هـ ، تحقيق محمد رشاد سالم , ط جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ، 1411هـ - 1991م.
20- سنن أبي داود:
أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي) ، ت 275هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط1 ، دار إبن الجوزي ، بيروت 1432هـ - 2011م .
21- سنن إبن ماجه :
إبن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ت 273هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط المكتبة العلمية ،بيروت .
22- سير أعلام النبلاء :
الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي) ، ت 748 هـ ط مؤسسة دار الرسالة ، 1422هـ - 2001م.
23- شرح العقيدة الطحاوية:
إبن أبي العز (علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي) ت 792هـ ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط ، ط2 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، سنة 1421هـ - 2001 م .
24- الشفا بحقوق المصطفى :
القاضي عياض (عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي) ، ت 544هـ ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (بدون تاريخ) .
25- شرح أصول إعتقاد أهل السنة و الجماعة :
اللالكائي (أبو القاسم هبة الله بن الحسن) ت 418هـ تحقيق د أحمد بن بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار الطيبة ، بيروت 1423 هـ - 2003م .

26- شرح السنة :
البربهاري (أبو محمد الحسن بن علي بن خلف) ت 204هـ ، تحقيق : د محمد سعيد سالم القحطاني ، ط1 ، الحلبي سنة 1408هـ 1988م ، دار إبن القيم الدمام.

27- شرح العقيدة الواسطية :
الهراس ، محمد خليل هراس ، تحقيق : علي بن عبد القادر السقاف ، دار إبن عفان ، سنة 1423هـ 2002م.

28- مجموع الفتاوى :

ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم أبو العباس) ت 728هـ ، ط1 ، مجمع فهد ، بيروت ، 1416هـ - 1995م .

29- المحصول :

الرازي (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي) ت 606هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة 1429هـ - 2008م .

30- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول :

الحكمي (حافظ بن أحمد) ت 1377هـ ، تحقيق : عمر بن محمود بن عمر ، ط1 إبن القيم ، 1415 هـ - 1995م .

31- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

محمد بن عبد الوهاب ، ت 1206هـ ، دراسة و تحقيق محمد محرز حسن سلامة ط دار النشر جامعة محمد بن السعود .

32- معجم الصغير و الأوسط و الكبير :

الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد) ت 1377هـ ، تحقيق : د محمود الطحان ، ط1 المعارف الرياض ، 1405 هـ - 1985م .

33- مختصر العلو للعلي الغفار :

الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان) ت 1377هـ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط1 المكتب الإسلامي ، 1401 هـ - 1981م .

33- مسند الإمام أحمد :

بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل) ت 241هـ ، دار إحياء التراث العربي ، 1414 هـ - 1993م .

34- منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:
ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم أبو العباس) ت 728هـ ، ط1 ، تحقيق محمد رشاد سالم ، مكتبة إبن تيمية القاهرة ، 1406هـ - 1986م .

35- القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه :
دكتور : محمد بكر إسماعيل ، ط1 دار الوفاء 1414هـ - 1993م .

36- القواعد الإستدلال على مسائل الإعتقاد :
: عثمان علي حسن ، ط1 دار المنار الجزائر 1417هـ - 1997م .

37- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني) ت 852هـ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط1 ، دار الغد سنة 1412هـ - 1992م .

38- فتح المغيث شرح ألفية الحديث :
السخاوي (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان) ت 906هـ ، تحقيق : علي حسن علي ، ط1 ، دار السنة 1423هـ - 2003م .

39- الفتاوى الكبرى :
ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم أبو العباس) ت 728هـ ، ط1 ، مصطفى عبد القادر عطا و محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، 1408هـ - 1987م .

40- الفروع :
إبن مفلح : (محمد بن مفلح بن محمد المقدسي) ت 763هـ ط1 ، عالم الكتب ، 1405هـ - 1985م.

41- صحيح البخاري :
البخاري : (محمد بن إسماعيل البخاري) ت 256هـ ،تحقيق د : مصطفى ديب البغا ، دار إبن كثير ، 1414هـ - 1993م .

42- صحيح مسلم :

الإمام مسلم : : (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري) ت 251هـ ، ومعه (المنهاج بشرح صحيح مسلم) للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ، ت 676 هـ ، تحقيق : د : عبد المعطى أمين قلعجى ، ط1 ، دار الغد 1407هـ - 1987م .

43- صحيح إبن حبان بترتيب إبن لبان :

إبن حبان : (محمد بن أحمد بن حبان) ت 354هـ ، تحقيق : المحدث شعيب الأرنؤوط ، ط1 ، مؤسسة الرسالة بيروت 1408هـ - 1988م .

44- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الجرجاني في مصطلح الحديث :

اللكنوي (محمد عبد الحي) ت 1304هـ ، تحقيق : العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ص 3 ، 1416هـ.

45- لمعة الإعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد :

إبن قدامة (عبد الله بن محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي) ت 620هـ ، مع شرح العلامة محمد بن العثيمين و تحقيق أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، مكتبة دار الطبرية ط 3 ، 1415هـ ، 1995 م .

46- عون المعبود شرح سنن أبي داود :

(أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي) ت 1329هـ ،إشراف : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر .

47- عقيدة أهل السنة و الجماعة مفهومها فضائلها و خصائص أهلها :

(محمد بن إبراهيم الحمد) ، تقديم : العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار إبن خزيمة ط 2 1419هـ ، 1998 م .

48- كتاب السنة :

الخلال (أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يازيد الخلال) ت 1329هـ ، تحقيق : عطية الزهراني ، دار الراية ط 1 1410هـ ، 1989 م .

دليل الطالب إلى عناوين الأبواب و المطالب

فهرس

تــمـــــــت